جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

قبض المعقود عليه في المعاوضات وتطبيقاته المعاصرة

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

قبض المعقود عليه في المعاوضات وتطبيقاته المعاصرة
" دراسة فقهية مقارنة "

أحمد عطاالله عبدالباسط أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر.
البريد الإلكتروني: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان أنواع القبض في عقود المعاوضات، وشروطه، وطرق القبض في الفقه الاسلامي، وطرق القبض المعاصرة، ومدى توافقها مع الطرق القديمة، وترتب أحكام القبض عليها، وقد اتبعت في بحثى هذا المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات المتصلة بموضوع البحث في الفقه القديم، والمنهج الوصفي حين وصفت النوازل المتصلة بموضوع البحث، وأيضًا المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التدليل للفقهاء على أقوالهم واستنباط أحكام النوازل من الأصول والقواعد المسلمة من نصوص وإجماع وقياس، وانتهى الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن القبض هو تمكين المشتري من حيازة الشيء المعقود عليه والتصرف فيه من كلّ وجهٍ دون حائل يمنعه، كما ينقسم القبض باعتبار طبيعته وذاته الى قسمين: حقيقي، وحكمي، وأن قبض غير المنقول من عقار وأرض، ونحوها يكون بالتخلية ورفع الحائل، وتمكين المشتري من التصرف، وأن القبض فيما لا يعتبر فيه تقدير يكون وفق العُرف الجاري بين الناس، وأن قبض الثمن عن طريق الشيك صحيح إذا كان الشيك مصدَّقًا، والقبض عن طريق القيد المصرفيّ قبض حكمي، وكذلك القبض عن طريق بطاقة الائتمان قبضٌ حكمي

صحيح معتبرٌ شرعًا، وكذلك يعتبر القيد في السجل العقاري قبض حكمي ويقـــوم مقام القبض الحقيقي وتترتب عليه آثار القبض الفعلي للعقار.

الكلمات المفتاحية: القبض- المعقود عليه - معاوضات – القبض - الشيك - الائتمان- القيد المصرفي.

Taking Possession of the Subject Matter in Reciprocal Contracts Netting Agreements and its Modern Applications: A Comparative Jurisprudence Study

Ahmed Atallah Abdul Basit Ahmed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Qena, Al-Azhar University, Qena, Egypt.
Email: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

Abstract:
The present research aims to explore the different ways of taking possession of the subject matter in reciprocal contracts, their conditions, their methods in Islamic jurisprudence, their modern methods and the extent to which they are in harmony with traditional methods, as well as their subsequent provisions. The inductive research methodology is adopted and utilized to track down the points related to the research topic in ancient jurisprudence. The descriptive approach is also adopted to portray the problems related to the research topic. Moreover, the inferential and deductive approaches are adopted when providing the pieces of evidence in jurists' views, inferring legal rulings on the calamities from the principles and the approved rules of source-texts, consensus and analogy. The researcher concludes with several findings the most important of which are the following: Taking possession involves enabling the buyer to take hold of the contract subject matter and dispose of it in every possible way without any kind of constraining barrier. According to its nature and character, the process of possession taking is divided into two parts: actual and virtual. Taking possession of immovable property, premises,

etc is achieved by vacating them and lifting all barriers so as to enable the buyer to freely dispose of them. Taking possession of immeasurable items shall be in accordance with ongoing customary practices among people. Receiving consideration or price via a check is valid if the check is certified. Receiving consideration or price by means of a bank record or credit cards is considered a virtual receipt which is legal and valid. Recording in registries is also considered a virtual seizure that replaces actual possession taking and results in the legal effects of the actual seizure of the property.

Keywords: taking – contracted it – reciprocal - receipts - a check - credit - bank record.

مُقَدِّمَة

الحمد لله العليم الخبير العفو القدير لا إله إلا هو يحيي ويميت وإليه المصير والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير الذي بيّن للناس الشريعة فعلم الصغير والكبير ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الوقوف بين يدي الملك القدير .

أما بعد .... ،

فإن قضية قبض المعقود عليه لها أهمية بالغة في المعاملات المالية، وقد ظهرت صور كثيرة للقبض في الواقع المعاصر يحتاج الناس إلى بيان حكمها، وعلى الرغم من وجود كتابات في هذه القضية إلا أنها لم تستوف جميع جوانبها، فعلي سبيل المثال:

١- بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور بعنوان القبض صوره وبخاصة المستجدة منها. لم يتناول فيه إلا صورة واحدة من صور القبض المعاصرة ألا وهي التسجيل العقاري، وذلك في أقل من صفحتين . وهذا البحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢- بحث الدكتور الصديق محمد الأمين بعنوان القبض صوره وبخاصة المستجدة منها. ركز فيه فقط على القبض في بيع المرابحة للآمر بالشراء دون التعرض لغيرها من صور القبض. وهذا البحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣- بحث الدكتور محمد رضا العاني وعنوانه القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي. لم يتناول فيه تطبيقات معاصرة وإنما تحدث عن تصرف المشتري قبل القبض وفقط. وهذا البحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤- بحث الدكتور أحمد بن عبد الله اليوسف وعنوانه كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة. (منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الامام محمد بن سعود العدد ٣٤ عام ٢٠١٤م) وهو بحث طيب جمع فيه المؤلف صورا من التطبيقات المعاصرة لقبض المنقول غير أنه اقتصر على ذكر الأقوال وبعض الأدلة ولم يتعرض لمناقشة الأدلة إلا النذر اليسير فضلا عن عدم إيراده الأجوبة على المناقشات؛ الأمر الذي يجعل البحث غير مستوف لأركان الدراسات المقارنة .

لـــذا

أردت أن أجمع أهم صور القبض المعاصرة بطريقة فقهية علمية مقارنة أستوفي في كل صورة أقوال المعاصرين وأدلتهم والمناقشات الواردة على تلك الأدلة والأجوبة مع ترجيح القول الأقوى وفق قوة الأدلة وسلامتها من المعارض .

وقد قسمت بحثي هذا على النحو التالي :

المقدمة : تناولت فيها أسباب كتابة هذا البحث .

المبحث الأول: تعريف القبض وشروطه وأقسامه وكيفيته

- وفيه مطالب :
- **المطلب الأول**: تعريف القبض والألفاظ المتصلة به والمقصود بالمعقود عليه والمعاوضات .

- **المطلب الثاني:** شروط القبض وأقسامه وفيه فرعان :
- **الأول:** شروط القبض
- **الثاني:** أقسام القبض
- **المطلب الثالث:** كيفية القبض

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقبض المعقود عليه وفيه مطالب :

الأول : قبض المعقود عليه عن طريق الشيك

الثاني: قبض المعقود عليه عن طريق القيد المصرفي

الثالث: قبض المعقود عليه عن طريق بطاقة الائتمان

الرابع: قبض المعقود عليه عن طريق السجل العقاري

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

فهرس المصادر .

المبحث الأول

تعريف القبض وشروطه وأقسامه وكيفيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف القبض والألفاظ المتصلة به والمقصود بالمعقود عليه والمعاوضات.

المطلب الثاني: شروط القبض وأقسامه.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: شروط القبض.

الفرع الثاني: أقسام القبض.

المطلب الثالث: كيفية القبض.

المطلب الأول

تعريف القبض والألفاظ المتصلة به والمقصود بالمعقود عليه والمعاوضات

أولا: تعريف القبض

القبض لغة:

خلاف البسط ، وفي أسماء الله تعالى : "القابض" أي هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ، وأصله في جناح الطائر ، قال الله تعالى { وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ } [سورة الملك : الآية ١٩] .

والقبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضا أخذته والقبضة ما أخذت بجمع كفك كله فإذا كان بأصابعك فهي القبصة بالصاد، والقبض قبولك المتاع والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك والقبض التناول للشيء بيدك ملامسة وقبض على الشيء وبه يقبض قبضا انحنى عليه بجميع كفه، وصار الشيء في قبضي وقبضتي أي في ملكي. (١)

القبض اصطلاحا:

القبض في الاصطلاح الفقهي أخص منه في اللغة حيث هو مختص عند الفقهاء بالمعقود عليه، لكن ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم القبض تبعًا لوجهات نظرهم في كيفية القبض ووفق الشروط المعتبرة للقبض عند كل منهم وإليكم تعريف القبض عند كل مذهب:

---

(١) الأزهري تهذيب اللغة، ٢٧٢/٨-٢٧٣ ، ابن منظور، لسان العرب، ٢١٣/٧ ، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤١/٥.

أولا: عرفه الكاساني الحنفي قائلا:والقبض عندنا هو التخلية والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه. (١)

ثانيا: عرفه ابن الحاجب المالكي فقال: والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد، وفي العقار بالتخلية، وفي غيرها العرف.(٢)

ثالثا: عرفه الشافعية فقالوا: وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف، وقبض المنقول تحويله، وما يتناول باليد كالدراهم والدنانير ونحوها فقبضه بالتناول. (٣)

رابعا: عرفه الحنابلة فقالوا: القبض في المكيل بالكيل والموزون بالوزن وفي الحيوان نقله وفيما لا ينقل كالعقار بالتخلية دون حائل . (٤)

والمتأمل في هذه التعريفات يدرك أنها ليست حدا للقبض بقدر ما هي بيان لكيفية قبض المعقود عليه ويمكن من خلال عبارات الفقهاء تعريف القبض بأنه تمكين المشتري من حيازة الشيء المعقود عليه والتصرف فيه من كل وجه دون حائل يمنعه .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٥ .

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات ، ص٣٦٢ ، خليل بن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٠٢/٥ .

(٣) النووي، المجموع، ٢٧٥/٩-٢٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٦/٢-٤٦٧ .

(٤) ابن قدامة المغني، ٢٣٥/٤، ابن ضويان، منار السبيل، ٣٠٥/١ .

ثانيا : الألفاظ المتصلة بالقبض:

الحيازة:

مصدر حاز تقول: حُزْتُ الشي أَحوزه حَوْزاً وحِيازةً، إذا استبددت به وملكته والحوز الجمع وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازَه. (١)

والحيازة اصطلاحا: وضع اليد على الشيء المحوز والتصرف فيه كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف. (٢)

ويلاحظ أن الحيازة والقبض بمعنى واحد فهما مترادفان .

النقد :

استعمل الفقهاء لفظ (النقد) بمعنيين:-

الاول: الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا، تقول: نقدت الرجل الدراهم ، بمعنى أعطيته . . . فانتقدها ، أي قبضها. (٣)

الثاني: المعاملة التي يكون فيها تبادل العوضين معجلا ويطلقون عليه: بيع النقد أي البيع الذي يعجل فيه الثمن والمثمن .(٤)

ومن هنا يظهر أن بين لفظي القبض والنقد عموم وخصوص فكل نقد قبض ولا عكس.

---

(١) ابن دريد، جمهرة اللغة، ٥٣٠/١، الجوهري، الصحاح، ٨٧٥/٣، ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٤١ .

(٢) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ٣٧١/٢ ، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ٢٣٣/٤ .

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ٦٢٠/٢، محمد بن بطال، النظم المستعذب ، ٢/ ٩ .

(٤) محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٥، محمد بن علي المازري، شرح التلقين، ٣٢١/٢-٣٢٢ .

اليد :

استعمل الفقهاء لفظ (اليد) بمعنى حوز الشيء والتمكن من الانتفاع به ، فيقولون : بينة ذي اليد في النتاج مقدمة على بينة الخارج، ويريدون بذي اليد أو صاحب اليد الحائز للشيء المتنازع عليه المنتفع به [١]، جاء في المدونة : قلت : أرأيت لو أن سلعة في يدي ادعى رجل أنها له ، وأقام البينة ، وادعيت أنها لي ، وهي في يدي ، وأقمت البينة ؟ قال لي مالك : هي للذي في يده إذا تكافأت البينتان. [٢]

ويلاحظ أن اليد بمعنى الحيازة والحيازة كما سبق بمعنى القبض فتكون اليد بمعنى قبض الشيء واستلامه . والله أعلم

ثالثا : **المقصود بالمعقود عليه**

المعقود عليه هو المحل الذي يظهر فيه أثر العقد وقد خالف الحنفية الجمهور في المقصود بالمعقود عليه حيث ذكر الحنفية أن المعقود عليه هو المبيع فقط ؛ وعللوا ذلك بأن البيع وإن كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان ، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن ، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع . [٣]

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٢/٩، القرافي، الذخيرة، ١٩٤/١٠، البغوي، التهذيب، ٣٢٠/٨ ، ابن مفلح، المبدع، ٢٥٥/٨-٢٥٦ .

(٢) مالك بن أنس، المدونة، ٤٥/٤ .

(٣) صدر الشريعة المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٤١٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٨/٥، ابن عابدين، منحة الخالق، ٢٧٧/٥، وحاشية رد المحتار، ٥٠١/٤ .

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعقود عليه يشمل المبيع والثمن [١] ورأى الجمهور هذا هو المختار ؛ وذلك لأنه لما كان المبيع مقصودا للمشترى فكذلك الثمن مقصود للبائع ولولا قصده للثمن لما بذل المبيع وفرط فيه فيظهر بذلك أن المعقود عليه هو المبيع والثمن نظرا لكونهما مقصودين لكل من العاقدين والله أعلم .

رابعا: تعريف المعاوضات

المعاوضات في اللغة: جمع معاوضة من العوض، وهو البدل، الذي يُبذل في مقابلة غيره، تقول: عاضني زيد عوضا، وأعاضني وعوضني: أعطاني العوض. واستعاض سأل العوض، واعتاض أخذ العوض .[٢]

والمعاوضات اصطلاحا: هي عقد محتو على عوض من الجانبين. [٣]

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٨/٤، الخرشي، شرح خليل، ٥/٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩٣/٣، ابن قدامه، المغني، ٢٣٩/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٣ .

(٢) الجوهري، الصحاح، ٢٣٠/٤، الفيومي، المصباح المنير، ٤٣٨/٢، ابن منظور، لسان العرب، ١٩٢/٧ .

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٨٣/١،عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١٢٤/٢، ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ٢/٣، ابو العباس الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ١٢/٣ .

المطلب الثاني
شروط القبض وأقسامه

وفيه فرعان :

الفرع الأول: شروط القبض.

الفرع الثاني: أقسام القبض.

الفرع الأول
شروط صحة القبض

١ – **الأهلية**:

لما كان القبض أثرا من آثار العقد الصحيح ولازم من لوازمه فقد اتفق الفقهاء على أن من شرطه أهلية العاقد وكلامهم فيمن يكون أهلا للقبض على النحو التالي:

أولا: يرى محمد ابن الحسن أن قبض المعقود عليه في المعاوضات لا بد فيه من كون القابض عاقلا بالغا وذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أن البلوغ ليس شرطا في القبض فيصح قبض الصبي المميز غير أنه يفيد ملكا موقوفا ولا يصير ملكا باتا إلا بإجازة الولي أو الوصي، رغم أنهم جميعا أجازوا بيع وشراء الصبي المميز موقوفا على إجازة وليه، قال ابن عابدين: قوله: يعني في تعريف الحجر (وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي) أي من لزومه، فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا، ... والحاصل: أن المنع من ثبوت حكم التصرف فلا يفيد الملك

بالقبض.[١] وطالما أنه لا يفيد الملك بالقبض بسبب أن القبض صدر من محجور عليه فقبض الصغير ولو كان مميزا غير معتبر عند محمد .

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن كلا من العقل والبلوغ شرط للقبض المعتبر جاء عند الخرشي: وللولي رد تصرف مميز (ش) يعني أن المميز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة، أو رد. [٢] وقال قبل هذا: شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فإن صدر من غيره كصبي أو سفيه أو مكره لم يلزم وإن صح.[٣]

ثالثا: ذهب الشافعية إلى أن البلوغ كالعقل شرط لصحة القبض جاء ذلك صراحة في شرح الوجيز حيث قال: إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده، أو أتلفه لا ضَمَان عليه في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو استقرض مالاً؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما داما باقيين فللمالك الاسترداد، ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده، والبائع يرده على الولي، فإن رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان.[٤]

رابعا: ذهب الحنابلة إلى أن شرط صحة القبض أن يكون القابض جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد، جاء في الانصاف: ومن دفع إليهم يعني إلى

---

(١) العيني، البناية، ٣/٨، البابرتي، العناية، ٥٧/٧-٥٨، ابن عابدين، حاشية رد المحتار،٤٣٦/٦.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي، ٢٩٢/٥ ، عليش، منح الجليل، ٨٩/٦-٩٠ .

(٣) الخرشي مرجع سابق، ٩/٥ ، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٥/٤ .

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٥/٤، النووي، روضة الطالبين، ٣٤٤/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٢/٢ .

الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم، هذا المذهب . [١]

يظهر مما تقدم أن جمهور الفقهاء يشترطون البلوغ لصحة قبض المعقود عليه في المعاوضات حتى وإن أجاز بعضهم العقد من الصبي المميز فلا يعتبر هذا القبض ولا يفيد الملك البات إلا أن يبلغ الصبي أو يقبضه الولي .

٢- **صدور القبض ممن له ولايته** :

أي من له حق التصرف في هذا الشيئ المعقود عليه قبضا وإقباضا وهذه الولاية تكون بملك أو نيابة أو ولاية كالأب والوصي .[٢]

٣- **الإذن** :

- **اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على قولين**:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الإذن شرط لصحة القبض في المعاوضات إذا كان المقبوض منه له الحق في حبس المعقود عليه كالمبيع في يد البائع إذا كان البيع بثمن حال ولم ينقد المشتري الثمن؛ لأن حق الحبس ثابت للبائع حتى يستوفي الثمن، فإن

(١) المرداوي الانصاف، ٣١٩/٥، البهوتي، كشاف القناع، ٤٤٢/٣ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٢٩/٣٠-١٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ١٢٦، الخرشي، شرح الخرشي، ١٤٦/٦، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٤٥٧/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٠/٢، ٣١٤، الشربيني، الاقناع، ٢٧٤/٢، المرداوي، الانصاف، ٢٨٣/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٧/٣، ٩٩/٤-١٠٠ .

استقل المشتري بالقبض دون إذن البائع فقد أبطل حقه فلزمه رده ولا ينفذ تصرفه فيه.

أما إذا لم يكن للمقبوض منه الحق في حبس السلعة كالمبيع في يد البائع بعدما نقد المشتري الثمن أو قبل نقد الثمن ولكن البيع بثمن مؤجل، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن .[١]

القول الثاني:

بينما ذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الإذن لصحة القبض قال ابن قدامة: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن ولأن التسليم من مقتضيات العقد فمتى وجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن.[٢]

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإذن إذا كان للمالك حق حبس المعقود عليه وذلك لقوة دليلهم ولأن قول الحنابلة : ليس للبائع حبس المبيع. هذا مذهبهم وهو غير ملزم للجمهور وأما قولهم: التسليم من مقتضيات العقد. هذا يناقض كلامهم السابق ؛ لأنه إذا كان من مقتضيات العقد تسليم المبيع فمن مقتضياته تسليم الثمن فإذا امتنع المشتري من تسليم الثمن فمن حق البائع أن يحبس ملكه حتى يستوفي ثمنه.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٣/٢، الخرشي، شرح الخرشي، ١٥٨/٥-١٥٩، عليش، منح الجليل، ٢٣٣/٥، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١٦/٤-٤١٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٧٥/٢، ٤٦٩ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٣٥/٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٤/٣ .

وليس المقصود بالإذن كونه صريحا فسُكُوتُ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ حَبْسِ الْمَبِيعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِي قَبَضَ الْمَبِيعَ إذْنٌ بِقَبْضِهِ. (١)

٤- **أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره** :

هذا الشرط قال به الحنفية والشافعية حيث اشترطوا لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره ، فلو كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع ، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة . (٢)

وذهب المالكية : إلى أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى ، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها. (٣)

ويرى الحنابلة: أنه يصح قبض الشيء ولو كان مشغولا بحق غيره بشرط ألا يكون هناك حائل يمنع القبض، فلو خلى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة، بأن يفتح له باب الدار أو يسلم إليه مفتاحها، وفيها متاع للبائع صح القبض ، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض . (٤)

٥- **أن يكون المقبوض منفصلا متميزا**:

هذا الشرط قال به الحنفية، ومعناه أن يكون المعقود عليه غير متصل بحق الغير، فإن كان متصلا به اتصال الأجزاء، فلا يصح القبض، فإذا باع أرضا فيها زرع للبائع وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح القبض؛ لأن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٣/٧ ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٥٥ .

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١١/٤، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٦/٣، النووي، روضة الطالبين، ٥١٥/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٧/٢ .

(٣) عليش، منح الجليل، ٢٣٢/٢، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١٤٥/٣ .

(٤) ابن قدامه، المغني، ٤٠٣/٤ ، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣-٢٤٨ .

المعقود عليه المراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء ، وهذا يمنع صحة القبض . [١]

٦- **أن يكون المقبوض حصة مفرزة**:

هذا الشرط قال به الحنفية، ومعناه أن لا يكون المقبوض حصة شائعة، وذلك لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى بعض الدار شائعا ولبس بعض الثوب شائعا محال ، وقابضه لا يتمكن من التصرف فيه ولو حاز الكل ، نظرا لتعلق حق الشريك به . [٢]

الفرع الثاني
أقسام القبض

ينقسم القبض بالنظر إلى اعتبارين:

أولا : بالنظر الى الاذن فيه :

ينقسم القبض باعتبار الاذن فيه من عدمه إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: قبضٌ بمجرد إذن الشرعِ دون إذن المستَحِقِّ، وهو أنواع : منها : قبضُ ولاةِ الأمورِ والحكّامِ الأعيانَ المغصوبةَ من الغاصب، وقبضهم أموالَ المصالح والزكاة وحقوق بيت المال ، وقبضُهم أموالَ الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنونَ من حفظ أموالهم ، وقبضُهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفهٍ ونحوهم، ومنها : قبضُ مَنْ طَيرت الريحُ ثوبًا ، ثم ألقَتْهُ في حجره أو داره،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٦، ١٤٠، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٦/٣.

(٢) الكاساني، سابق، ١٢٠/٦، ١٣٨، الشيخ نظام وآخرون، سابق، ٤٣٣/٥ .

ومنها : قبضُ المضطر من طعام الأجانب بغير إذنهم لِمَا يدفَعُ به ضرورته، ومنهاط : قبضُ الإنسان حقَّهُ إذا ظفر به بجنسه .

القسم الثاني: قبضُ ما يتوقَّفُ جوازُ قبضِهِ على إذنِ مستحقّهِ، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستام ، والقبض في البيع الفاسد ، وقبضِ الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع ، وقبض جميع الأمانات .

القسم الثالث: قبضٌ بغير إذنٍ من الشرع ولا من المستحِق . وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه ، كقبض المغصوب ، فيأثم الغاصبُ ، ويضمنُ ما قَبَضَهُ بغير حقٍّ ولا إذن، وقد يكون بغير علم ، كمَنْ قَبَضَ مالا يعتقد أنه ماله ، فإذا هو لغيره، فلا يُقال إنَّ الشرع أذِنَ له في قبضه ، بل عفا عنه بإسقاط الإثم" (١)

ثانيا: أقسام القبض باعتبار طبيعته :

ينقسم القبض باعتبار طبيعته وذاته الى قسمين :

القسم الأول: القبض الحقيقي :

هو القبض الذي يدرك بإحدى الحواس كقبض النقود باليد مناولة وقبض المنقولات بنقلها كالعروض والحيونات والسفن والسيارات وقبض المكيلات والموزونات بالكيل والوزن . (٢)

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٣/٢ ، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٥٥ وما بعدها، الحسين بن علي الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢٨٦/٦ .

(٢) عليش، منح الجليل، ٢٣٠/٥ وما بعدها، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٥٧/٥، الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٦/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١٢/٤-٤١٣، ابن قدامة، المغني، ٢١٨/٤-٢١٩، المرداوي، الانصاف، ٤٦٩/٤ .

القسم الثاني: القبض الحكمي

وهو القبض الذي لا يتمكن فيه البائع من إمساك السلعة بيديه حقيقة ومناولتها للمشتري أو نقلها من ملكه إلى ملك المشتري، وهو ما يطلق عليه الفقهاء التخلية بحيث يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن فيه المشتري من القبض دون حائل . (١)

ويلاحظ هنا أن القبض ليس هو المتبادر إلى الذهن وهو تسلم المشتري السلعة من البائع وإنما المقصود به هو قيام البائع بما يرتبه عليه العقد من تسليم السلعة للمشتري فلو فعل ذلك البائع ولم يقم المشتري بالتسلم فيكون البائع قد أخلى مسؤوليته عن المبيع .

والمتأمل في كلام الفقهاء يجد أن القبضَ الحكمي سائغ عندهم و مقبولٌ ومعتبرٌ في أحوالٍ كثيرةٍ، يُقَامُ فيها مقامَ القبضِ الحقيقي، وإن لم يكن متحققًا حسًّا في الواقع ، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتبارَه تقديرًا وحكمًا ، وترتبَ أحكام القبض الحقيقي عليه وذلك في حالات أهمها:

الأولى:

عند تقبيض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب السادة الحنفية، ولو لم يتسلمها العاقد الآخر حقيقةً، حيث اعتبروا تناولها باليد قبضًا حقيقيًّا،

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٢/٥-٣٣٣، قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ١٤٠/١٠، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١٤٥/٣، عليش، منح الجليل، ٢٣٠/٥، الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٥/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٩٣/٤، ابن قدامة، المغني، ٢١٩/٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣-٢٤٨ .

والقبضَ بالتخلية قبضًا حكميًّا ، بمعنى أنَّ الأحكام المترتبة عليه نفس أحكام القبض الحقيقي . (١)

ويتفرع على هذا الأصل عند الحنفية تطبيقات أهمها:

- إعطاءُ مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليمًا . (٢)
- إذا سلَّم البائعُ المبيعَ إلى شخصٍ أَمَرَ المشتري بتسليمه إليه ، فقد حصل القبض، كما لو سلَّم البائعُ المبيعَ إلى المشتري نفسه . (٣)
- إذا استعمل البائعُ المبيعَ قبل التسليم بإذن المشتري في مصلحة المشتري ، يكون المشتري قد قَبَضَ المبيع . (٤)
- لو أعطى المشتري البائَع كيسًا ليضعَ فيه المبيع، اعتبر ذلك قبضًا من المشتري . (٥)
- إذا بيعت ثمارٌ على أشجارها ، يكونُ إذْنُ البائع للمشتري بِجَزِّها تسليمًا .(٦)

الحالة الثانية: قيامُ القبضِ السابق في الأعيان مقامَ القبضِ اللاحقِ، كما لو باع شخصٌ شيئًا عند غاصبٍ أو مستعير أو مودَع ، فإنَّ القبضَ السابق ينوبُ عن القبضِ اللاحق المستحقّ بالعقد ، سواءٌ أكانت يد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٣/٦ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٩/٤، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٦/٣، علي حيدر، درر الحكام، ٢١٩/١ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٦/٥ ، علي حيدر، درر الحكام، ٢١٤/١ .

(٤) علي حيدر، درر الحكام، ٢٢١/١ .

(٥) علي حيدر، درر الحكام، ٥٠/١ .

(٦) علي حيدر، درر الحكام، ٢١٨/١ .

القابض عليه يَدَ ضمان أم يدَ أمانة ، وسواءٌ أكان القبضُ المستحقُ قبضَ أمانة أم قبض ضمان . (١)

الحالة الثالثة : انشغال ذمة الدائن بمثل الدين الذي له على المدين، وذلك لأنَّ المال الثابت في الذمة إذا استحقَّ المدينُ قبضَ مثلِهِ من دائنه فإنه يعتبر مقبوضًا حكمًا من قِبَلِ ذلك المدين؛ لأن هذا من قبيل المقاصة وهي جائزة . (٢)

المطلب الثالث

كيفية القبض

قبل الحديث على كيفية القبض يحسن تعريف المقبوض وهو إما منقول أو غير منقول، فغير المنقول عند جمهور الفقهاء هو: ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى عقارا (١) ويلحق به الأشجار. (٣)

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي، ٢٤٠/٥، التسولي، البهجة، ٢٧٥/١-٢٧٦، ابن قدامة، الكافي، ١٣١/٢، المرداوي، الانصاف، ١٥١/٥ .

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٩٧/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣١٥٨-١٥٩، محمد بن خليفة الأبّي، إكمال إكمال المعلم : ٤٧٢/٥، الخرشي ، شرح الخرشي، ٢٣٣/٥-٢٣٤، عليش، منح الجليل، ٤١٠/٥ وما بعدها، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١٧/١٠-٤١٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٩/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٧/٣، ابن قدامة، المغني، ٤٠٠/٧ .

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج ٤٠٩/٤-٤١٠ ، الشربيني، مغني المحتاج ٤٦٦/٢، الدردير، الشرح الكبير، ١٤٥/٣، عليش، منح الجليل، ٢٣٢/٥، البهوتي، الروض المربع، ١٠٥/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

والمنقول ما يمكن نقله من مكان إلى آخر ويشمل ما يتناول باليد كالنقود والجواهر والثياب وغيرها ومما ينقل ويحول كالحيوانات والسفن ونحوها . [١]

أم الحنفية فقالوا: المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات. وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول، فللأبنية والأشجار اعتباران: فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقارا، أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولا . (المادة ١٢٩) غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار . وعليه يفهم بأن العقار هو عبارة عن مبني كالدور وغيرها من المباني وغير مبني وهو الأراضي إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولا فإذا بنى أحد دارا مثلا في غير ملكه فتكون الدار منقولا . [٢]

والراجح :

قول جمهور الفقهاء لأن البناء لا يمكن تحويله من مكانه وإن تحول بالهدم فلا يمكن أن يطلق عليه بناء، ويفرق في الشجر بين الصغير الذي يمكن نقله واستمرار حياته فهذا يعد منقولا وفقا لرأي الأحناف فإن بيع فقبضه نقله من مكانه، أما الشجر الكبير الذي لا يمكن نقله مع استمرار حياته فالواقع يشهد بأنه غير منقول. والله أعلم

---

(١) الهيتمي، سابق، ٤١٢/٤ وما بعدها ، الشربيني، سابق، ٤٦٧/٢وما بعدها، الدردير، المرجع السابق، عليش، المرجع السابق، البهوتي، الروض، ١٠٤/٢-١٠٥، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

(٢) علي حيدر، درر الحكام، ١٠١/١، مجلة الأحكام العدلية، م ١٢٨-١٢٩، ص٣١ .

أولا : قبض غير المنقول

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] -في الجملة- على أن قبض غير المنقول من عقار وأرض ونحوها يكون بالتخلية ورفع الحائل وتمكين المشتري من التصرف، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات الدقيقة على التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لكون التخلية قبضا أن يكون العقار قريبا ، فإن كان بعيدا فلا تعتبر التخلية قبضا، وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب ، خلافا لأبي حنيفة ، فإنه لم يعتبر القرب والبعد ، واستظهر ابن عابدين أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد، ثم إنهم نصوا على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته ، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف . [٥]

واشترط المالكية في دار السكنى إخلاءها من شواغل البائع وأمتعته فلا يكتفى فيها بمجرد التخلية لتحقق القبض وانتقال الضمان، أما غيرها من العقارات فالتخلية فيها تعتبر قبضا . [٦]

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٣/٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٧/٦، .

(٢) الخرشي، شرح الخرشي، ١٥٨/٥،الحطاب، مواهب الجليل، ٤٧٧/٤ .

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٥/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٩٣/٤ .

(٤) المرداوي، الانصاف، ٤٧١/٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ، ٢٤٤/٥، الحصكفي، الدر المختار، مع شرحه رد المحتار، ٥٦١/٤-٥٦٢ .

(٦) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ١٥٨/٥، الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي، ١٤٥/٣.

ويشترط عند الشافعية -كما في الكفاية- أن لا يكون هناك مانع حسي -ككونها بيد غاصب- ولا شرعي -كشغل الدار بأمتعة غير المشتري-؛ لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف . (١)

ثانيا: قبض المنقول

قبل الحديث عن قبض المنقول تجدر الاشارة إلى تعريف المنقول، وقد قسم الفقهاء المال باعتبار إمكان نقله وتحويله إلى قسمين : منقول ، وعقار .

فالمنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك.

أما العقار فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فذهب جمهورهم إلى أن العقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأرض وما اتصل بها من بناء وشجر وثمرة ونحوها. (٢)

وذهب الحنفية: إلى أن العقار هو ما لا يمكن نقله أصلا من محل إلى آخر كالدور والأراضي أما الأبنية والأشجار فلها اعتباران: فإذا اعتبرت الأبنية

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٧١/٢، الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٤١٠/٤-٤١١ .

(٢) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣٦٠، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٧، علي حيدر، درر الحكام، ١٠١/١، جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص١٤، الخرشي، شرح خليل، ١٥٨/٥، عليش، منح الجليل، ٢٣٢/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٩٣/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٠٩/٤-٤١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ١٥٣/٣ .

والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقارا، أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولا. (١)

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه يلزم البائع تمكين المشتري من استلام المبيع والتصرف فيه دون حائل وهو مقتضى العقد، كما اتفقوا على أن هذا التمكين يحصل في غير المنقول بالتخلية وهي أن يخلي البائع بين المشتري وبين المبيع، واختلفوا بعد ذلك في المنقول هل تكفي فيه التخلية في القبض أم لا؟

سبب الخلاف

يظهر –والله أعلم– أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف عرف الناس وعاداتهم فيما يحصل به القبض في المنقولات فبعض الناس يعد استلام مفتاح السيارة قبضا لها والبعض لا يعد ذلك قبضا حتى يقودها ويسير بها وهكذا .

قال الخطيب في المغني: لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف. (٢)

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ما يتحقق به قبض المنقول على قولين :

(١) الكاساني، بدائع، ٢٢٠/٦، ابن نجيم، البحر، ٢٢٠/٥، علي حيدر، درر الحكام، ١٠١/١ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٧١/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١١/٤ .

القول الأول: التخلية قبض حكما في سائر الأموال المنقول منها وغير المنقول ، قال بهذا الحنفية وأحمد في رواية. (١)

قال الزيلعي: قال -رحمه الله- (والتخلية فيه وفي البيع قبض) والصواب أن التخلية تسليم لأنه عبارة عن رفع الموانع من القبض، وهو فعل المسلّم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم، وإنما يكتفى بالتخلية لأنه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به، وهذا هو ظاهر الرواية. (٢)

القول الثاني: لا تكفي التخلية في قبض المنقول بل لابد من نقله وتحويله أو تناوله باليد، أو كيله أو وزنه أو عده، قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. (٣)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على أن التخلية قبض في المنقول بالسنة والمعقول:

أولا : من السنة

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله

(١) الكاساني، سابق، ٢٤٤/٥، ابن نجيم، سابق، ٢٦٤/٨-٢٦٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦٢/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٣٥/٤، المرداوي، الانصاف، ٤٦٩/٤ .

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٣/٦ .

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ١٤٥/٣-١٤٦، عليش، منح الجليل، ٢٣٠/٥ وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، ٩٥/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١٢/٤-٤١٣، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٦/٣، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ١٤٩/٣ وما بعدها .

عليه و سلم لعمر (بعنيه) قال: هو لك يا رسول الله. قال: (بعنيه)، فباعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) (١)

وجه الدلالة:

أن البكر منقول وقد صار ملكا للنبي –صلى الله عليه وسلم– دون حاجة إلى نقل وتحويل وقد وهبه النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر ولو كان النقل شرطا لصحة القبض لما وهبه النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل قبضه، فدل على أن التخلية كافية في قبض المنقول كغير المنقول من عقار ونحوه. (٢)

نوقش من وجهين :

الأول: أن هذا الحديث في غير محل النزاع؛ لأنه وارد في هبة المبيع قبل القبض، والخلاف في كون التخلية كافية في قبض المنقول أم لا، قال البغوي: وفيه دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض ... . (٣)

الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه تصريح بالبيع فإن قول عمر: هو لك يحتمل أنه أراد هبة، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنا. (٤)

أجيب بما قاله العيني:

قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب: "فباعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري "فاشتراه"،

---

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ٧٤٥/٢، حديث رقم ٢٠٠٩ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٥/٤ ، بدر الدين العيني، عمدة القاري، ٢٣١/١١ .

(٣) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ١٠٩/٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٦/٤ .

فعلى هذا فهو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء. (١)

رد على هذا الجواب:

بأنه يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه. (٢)

٢- عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء) .(٣)

(١)ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٦/٤ .

(٢) أحمد بن عبدالله محب الدين الطبري، غاية الإحكام، ٦١٥/٥ .

(٣) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٥/٣، رقم ٣٣٥٦، قال الألباني : ضعيف، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٤٤/٣، رقم ١٢٤٢ ، وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب ... .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن التخلية كافية في قبض النقود التي في الذمة حيث أقر النبي –صلى الله عليه وسلم– بيع ابن عمر الدنانير التي في ذمة مشتري الإبل بالدراهم التي يقبضها حالا ولم يكن نقل هذه الدنانير ولا استلمها في يده . (١)

نوقش:

بأن هذا الحديث في غير محل النزاع لأنه وارد في صرف ما في الذمة واقتضاء أحد النقدين من الآخر فليس فيه أن التخلية تكفي في قبض المنقول بل على العكس فيه دليل على أن المنقول لا تكفي فيه التخلية قال الشوكاني: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار. (٢)أهـ وبوب أبو داود وابن ماجه باب إقتضاء الذهب من الورق. (٣)

٣- عن جابر بن عبدالله قال: (خرجت مع رسول الله –صلى الله عليه و سلم– في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى على رسول الله – صلى الله عليه و سلم– فقال لي: يا جابر قلت: نعم قال: ما شأنك ؟ قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ..... ثم قال أتبيع جملك ؟ قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله –صلى الله عليه و سلم– وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين

(١) الصنعاني، سبل السلام، ٢٣/٢ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨٦/٥ .

(٢) الشوكاني، المرجع السابق.

(٣) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٢٥٥/٣، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ٧٢٠/٢ .

قدمت؟ قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه)[١]

وجه الدلالة:

أن البيع تم دون تحويل الجمل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وتصرف النبي-صلى الله عليه وسلم- في المبيع بالهبة دون نقله، فدل على أن التخلية كافية في القبض وهو ما أشعر به تبويب البخاري لهذا الحديث حيث قال: باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟ [٢] فكأن النزول من على الدابة المبيعة وتخليتها للمشترى قبض لها أما قبل النزول فهو الذي استفهم عنه.

نوقش من وجهين:

١- إنه في غير محل النزاع؛ لأنه وارد في بيع المبيع أو الدابة واستثناء ركوبها إلى موضع معلوم. [٣]

٢- تبويب الإمام البخاري بقوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟) هذا فهم خاص به خالفه فيه غيره فليس

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٧٩٣/٢، رقم ١٩٩١، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ١٠٨٦/٢، حديث رقم ٧١٥.

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،2 / ٧٣٩ .

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٧/٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٢/٥ ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤١/٤-٤٢ .

بحجة، فضلا عن أن هذه الصورة الواردة في الحديث ليس فيها تخلية لأن التخلية هي أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له، وإذا كان البائع راكبا على الدابة فلا يتمكن المشتري من القبض حيث لا تخلية. (١)

ثانيا: المعقول من وجهين:

الأول: إن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالما خالصا يقال سلم فلان لفلان أي خلص له وقال الله –تعالى–:" ورجلا سلما لرجل"(٢) أي سالما خالصا لا يشركه فيه أحد فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري أي خالصا بحيث لا ينازعه فيه غيره وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليما من البائع والتخلي قبضا من المشتري وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع لأن التسليم واجب ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع فأما الأقباض فليس في وسعه لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب وهذا لا يجوز. (٣)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٧/٦ .

(٢) سورة الزمر ، من الآية رقم:٢٩ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٤/٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٧/٦، ابن الأنباري، الزاهر، ٩٩/١ .

الثاني: ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة في قبض هذه الأشياء بالتخلية؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار. (١)

نوقش:

بأن المنقول يخالف العقار لأن الأخير لا يمكن فيه إلا التخلية وهي قبض له في العرف بخلاف المنقول حيث يمكن نقله وتحويله فلم يتم قبضه بمجرد التمكين والتخلية فقط كالمكيل. (٢)

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول من السنة والمعقول:

أولا: **السنة**:

١- عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم. (٣)

٢- عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لنفسى لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى

---

(١) النووي، المجموع، ٢٨٣/٩، ابن قدامه، المغني، ٢٣٥/٤ .

(٢) النووي، المرجع السابق، الماوردي، الحاوي، ٢٢٧/٥ .

(٣) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأي إذا اشترى طعاما جزافا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، ٧٥١/٢، رقم ٢٠٣٠، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ١١٦٠/٣، حديث رقم ١٥٢٧.

رحلك فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. (١)

وجه الدلالة:

يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول بل لابد من نقله وتحويله إلى رحالهم أما قبل ذلك فلا يعتبر قبضا ومن ثم فلا يجوز لهم بيعه . (٢)

نوقش:

بأن هذين الحديثين في غير محل النزاع لأنهما في النهي عن بيع المبيع بعد قبضه وقبل نقله إلى المكان الخاص بالمشتري وهو ما عبر عنه بقوله: رحالهم، والخلاف في كون التخلية كافية في قبض المنقول أم لا .

أجيب:

بأن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به ، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض. (٣)

ثانيا: من المعقول:

إن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعادة والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية قال الخطابي عند حديثه على حد التفرق في خيار

---

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ٣/٣٠٠، رقم ٣٥٠١، وحسنه الألباني، وصححه الحاكم في المستدرك، ٢/٤٦، رقم ٢٢٧١ .

(٢) ابن قدامه، المغني، ٤/٢٣٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار ، ٥/١٩٠ .

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٢/٢٢-٢٣ ، الشوكاني، المرجع السابق .

المجلس: وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء ، فمنها مايكون التقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ، ومنه ما يكون بيتا وحجاباً ، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة .(١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مسألة التخلية وهل هي كافية في قبض المنقول فالذي أختاره هو قول جمهور الفقهاء ومفاده أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول بل لابد من قدر زائد على التخلية وذلك لمناقشتهم أدلة المخالف وقوة أدلتهم ولأن الواقع يؤيد كلامهم. والله أعلم

وإذا كنت قد اخترت قول جمهور الفقهاء الذين لم يكتفوا بالتخلية في قبض المنقول فتجدر الإشارة إلى خلافهم فيما يكون به قبض المنقول، وقد قسم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة المنقولات من حيث كيفية القبض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المنقول مما يُتناولُ باليد عادةً، كالنقود والجواهر والحليّ والثياب ونحوها، فهذا القسم قبضُهُ بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

---

(١) الشيرازي، المهذب مع المجموع، ٢٧٥/٩، ابن قدامه، المرجع السابق، الخطابي، معالم السنن، ١٢١/٣، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٨٣/٩.

(٢) عليش، منح الجليل، ٢٣٢/٥، الدردير، الشرح الكبير، ١٤٥/٣، النووي، المجموع، ٢٦٧/٩، الهيتمي، تحفة المحتاج ، ٤١٢/٤ وما بعدها ، الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/٢، ابن قدامه، المغني : ٢٣٥/٤ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٣ .

القسم الثاني : أن يكون المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ، إمّا لعدم إمكانه وإمّا مع إمكانه ولكنه لم يراعَ فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُبْرةِ تباعُ جزافًا . وفي هذه الحالة اختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في كيفية قبضه على قولين :

القول الأول:

أنه يُرجع في كيفية قبضه إلى العرف وهو قول المالكية، قال الشيخ الدردير: (و) قبض (غيره) أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة. (١)

واستدلوا على ذلك من السنة:

بما روي عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم– إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم. (٢)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الطعام المبيع جزافا يكون قبضه وفق العرف الجاري بين الناس حيث نص الحديث على أن الطعام لا يعتبر مقبوضا إلا إذا نقل إلى الرحال وهذا عرف عندهم ولا يكفي في قبضه مجرد النقل من مكانه فقط .

نوقش:

بأنه في غير محل النزاع لأنه وارد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه والخلاف فيما يحصل به قبض المنقول الذي لا يعتبر فيه تقدير. (٣)

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي، ١٥٨/٥ ، الدردير ،الشرح الكبير، ١٤٥/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣)الشوكاني، نيل الأوطار ، ١٩٠/٥ الصنعاني، سبل السلام، ٢٢/٢-٢٣ .

ولو سلمنا بأنه في محل النزاع فهذا الدليل أخص من الدعوى لأنهم يقولون القبض فيما عدا العقار بالعرف وهذا الحديث خاص بالطعام المبيع جزافا فلا يدل لهم.

يمكن أن يجاب عنه:

بأن قولكم: في غير محل النزاع. هذا الكلام غير مسلّم؛ لأنه جاء فيه كيفية القبض المتعارف عليها بينهم التي لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه على هذه الكيفية المعتبرة عرفا.

القول الثاني:

إن ما لا يعتبر فيه تقدير من السلع يكون قبضهُ بنقله وتحويله، قال بهذا الشافعية والحنابلة.(١) واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة :

عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نبيعه حتى ننقله من مكانه". (٢)

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/٢، الماوردي، الحاوي، ٢٢٧/٥، ابن قدامه، الكافي، ٢٩/٢، كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأي إذا اشترى طعاما جزافا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، ٧٥١/٢، رقم ٢٠٣٠، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ١١٦٠/٣، حديث رقم ١٥٢٧.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث صراحة على أن ما بيع من السلع جزافا يتحقق قبضه بنقله لذا نهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيعه قبل نقله؛ لأنه يكون بيعا قبل القبض وهو لا يجوز، وقيس على الطعام غيره. (١)

يمكن مناقشته: بأن هذا الحديث مطلق يحمل على المقيد في الرواية الآخرى وفيها : حتى يؤووه إلى رحالهم. فلا يكفى مجرد النقل بل النقل المتعارف عليه.

ثانيا: من المعقول:

إن الشرع ورد بالقبض مطلقا فحمل على العرف والعادة والعرف فيما يتناول باليد التناول وأما الثقيل لابد فيه من النقل؛ لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل لأن البراجم لا تصلح قرارا لهذا المبيع . (٢)

يمكن مناقشته:

بأنه دليل للمالكية لأنه طالما ورد الشرع بالقبض مطلقا واتفق الفقهاء على أنه يرجع فيه إلى العرف فيبقى على ما هو متفق عليه وهو العرف ولا نخصه بعرف معين ونقف عنده .

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية قبض ما لا يعتبر فيه تقدير فإني أختار قول المالكية الذين قالوا أن القبض في هذه الأشياء يكون وفق العرف الجاري بين الناس وذلك لقوة أدلتهم ولأن الأصل معهم حيث ورد الشرع بالقبض

---

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج : ٤٦٧/٢-٤٦٨، ابن قدامه، الكافي، ٢٩/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٧/٣ .

(٢) النووي، المجموع، ٢٨٢/٩، ابن قدامه، المغني، ٢٣٥/٤ .

مطلقا وأرجعه العلماء إلى العرف فيبقى هكذا إلى العرف حسب عادات الناس وما تعارفوا عليه ولا يقيد بعرف معين في وقت معين؛ لأن تخصيصه بعرف معين يوقع الناس في الحرج فضلا عن أنه لا دليل على اعتبار عرف معين . والله أعلم

القسم الثالث : أن تكون السلعة مما يعتبر فيها تقدير من كيل أو وزن أو ذرع ، أو عدّ ، كمن اشترى صبرة حنطة مكايلةً أو متاعًا موازنةً أو ثوبًا مذارعة أو معدودًا بالعدد. ففي هذه الحالة اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ قبضه يكون باستيفائه بما يقدَّر به من كيل أو وزن أو عدّ أو ذرع . [1] غير أن الشافعية زادوا اشترطوا نقله وتحويله مع ما يقدر به .[2]

(١) الخرشي، شرح الخرشي، ١٥٧/٥ ، الدردير ،الشرح الكبير، ١٤٤/٣ ، النووي، روضة الطالبين، ٥١٧/٣-٥١٨، الماوردي، الحاوي، ٢٢٧/٥، المرداوي، الإنصاف، ٤٦٩/٤، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٦/٣ .

(٢) النووي ، المجموع، ٢٧٨/٩، الماوردي، المرجع السابق.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لقبض المعقود عليه

ويشتمل على أربعة مطالب "

المطلب الأول : قبض المعقود عليه عن طريق الشيك

المطلب الثاني: قبض المعقود عليه عن طريق القيد المصرفي

المطلب الثالث: قبض المعقود عليه عن طريق بطاقة الائتمان

المطلب الرابع: قبض المعقود عليه عن طريق القيد في السجل العقاري

المطلب الأول

قبض المعقود عليه عن طريق الشيك

الشيك : هو عبارة عن محرر يتضمن أمرا مكتوبا وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص -يسمى الساحب- من شخص آخر -يسمى المسحوب عليه- أن يدفع بمقتضاه، و بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لإذن شخص معين، أو لحامله.(١)

والشيكات أنواع أهمها:

١- الشيك العادي:

وهو معروف فهو أمر مكتوب يطلب بمقتضاه شخص من البنك أن يعطي لحامله أو لشخص معين مبلغا معينا من حساب الساحب لديه. (٢)

٢- الشيك المصدق:

هو شيك غاية الأمر فيه أن البنك يقوم بحجز المبلغ المدون فيه لصالح المسحوب له ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه، ومن ثمّ لا يستطيع محرر الشيك المصدق التصرف في المبلغ المدون فيه إلا بعد إلغاء حجزه ولا يتم ذلك إلا بموافقة المستفيد وتوقيعه لدى البنك. (٣)

---

(١) د محمد سراج، الأوراق التجارية، ص٤٥ ، د محمد شبير، المعاملات المعاصرة ، ص٢٤٣ ، د/العيادي، أدوات الاستثمار، د/ محمد الجندي ، التعامل المالي المعاصر ، ص١٩٥.

(٢) د محمد شبير، المرجع السابق، دعلاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، ص٤٠٤ .

(٣) جعفر وجيه الجزار، العمليات البنكية، ص٥٤-٥٥، يوسف كحلا، الشيك تاريخه ونظامه، ص٧٦-٧٨ .

فإذا اشترى شخص سلعة من شخص آخر وحرر المشترى شيكا بالمبلغ وسلمه للبائع فهل يعتبر البائع قبض ثمن السلعة أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق المعاصرون على أنه يصح قبض الثمن عن طريق الشيك فيما لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كالذهب والفضة ونحوها ، كما اتفقوا على أنه يصح قبض الثمن عن طريق الشيك في بيع الذهب والفضة ونحوها إذا لم يفارقا مجلس العقد الا بعد صرف الشيك من البنك المسحوب عليه ، واختلفوا فيما إذا تم التعامل على الذهب والفضة مثلا وكان الثمن عبارة عن مبلغ مدون في شيك فسلمه المشتري وافترقا قبل أن يصرف البائع الشيك من البنك المسحوب عليه هل يصح هذا البيع أم لا ؟

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه القضية إلى الاختلاف في التكييف الفقهي للشيك فمن رأى أن الشيك وثيقة لاستيفاء المبلغ المدون فيه من البنك المسحوب عليه قال بأن قبض الشيك لا يعتبر قبضا لمحتواه ، ومن رأى أن الشيك عبارة عن حوالة أو أن الشيك قائم مقام النقد قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه لأن الحوالة تنقل الملكية وتبرئ ذمة المحيل، وكون الشيك قائم مقام النقد يجعله يؤدي وظيفة النقود فبقبضه كأنه قبض الثمن. والله أعلم

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في قبض الثمن عن طريق الشيك فيما يعتبر فيه القبض في المجلس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح قبض الثمن عن طريق الشيك فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد حيث إن قبض الشيك قبض لمحتواه مطلقا سواء كان الشيك مصدقا أو غير مصدق . (١)

القول الثاني :

لا يصح قبض الثمن عن طريق الشيك؛ فقبض الشيك ليس قبضا للثمن ومن شرط صحة البيع هنا التقابض في مجلس العقد.(٢)

القول الثالث:

يصح قبض الثمن عن طريق الشيك إذا كان مصدقا، ولا يصح في الشيك غير المصدق.(٣)

---

(١) د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٨، د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٧٥٨/٢ ، ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص٣١٤ ، د. عبدالله بن محمد الربعي، قبض الشيك، ص٦ ، د. عباس الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، ص٧ .

(٢) صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة، ١٥٢، د. علي السالوس، استبدال النقود والعملات، ص٥٩-٦٠، د. عبد الله الربعي، المرجع السابق .

(٣) عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم قبض الشيك، ص٧٠٥، د. حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ٢٠٧/١، سعيد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي، ص٢٩٦، د. عباس الباز، المرجع السابق .

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- عن عطاء بن أبي رباح : أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل بن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا" (١)

وجه الدلالة :

أن ابن عباس أجاز السفتجة(٢) وأقامها مقام القبض وهي شديدة الشبه بالشيك بل إن الشيك له من الحماية القانونية والاحتياطات الأمنية ما يجعله أكثر ثقة من السفتجة ومن ثم يكون الشيك أولى في قيامه مقام القبض من السفتجة . (٣)

نوقش:

بأنه في غير محل النزاع؛ لأن ابن الزبير كان يأخذ الدراهم قرضا في ذمته ثم يكتب إلى أخيه مصعبا ليقضيها عنه في العراق، والخلاف في عقود

(١) البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، ٣٥٢/٥، حديث رقم: ١٠٧٢٩، الألباني، مختصر إرواء الغليل، ص٢٧٥ ، رقم ١٤٠٢ ، وضعفه .

(٢) السفتجة : هي أن يعطي مالا لآخر وللآخذ مال في بلد المعطى فيوفيه إياها ثمّ فيستفيد أمن الطريق . ابن نجيم البحر الرائق، ٢٧٦/٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢٠٩/٣ ، التسولي، البهجة، ٤٧٣/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٥٤٨/٤، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٩٣، البهوتي، كشاف القناع، ٥٠١/٣ .

(٣) الخثلان، الأوراق التجارية، ص٢٨٩، عبد الله بن منيع، حكم قبض الشيك، ص٦٩٠.

المعاوضات وليس التبرعات التي منها القرض، فظهر بذلك أنه خارج عن محل النزاع، يضاف إلى ذلك أنه أثر ضعيف . (١)

٢- إن قبض الشيك قبض لمحتواه لأنه أحيط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكًا لمحتواه ، ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع به ويشتري ويهب ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوها، ومن الضوابط التي تدعم الثقة بالشيك اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها، وكونه حالا واجب صرفه بمجرد الاطلاع عليه .(٢)

نوقش بما يلي:

١ – أن قبض الشيك ليس في قوة قبض محتواه وذلك لأن التصرف الذي يملكه من قبض محتوى الشيك هو نهائي بينما يمارس من قبض الشيك بعض التصرفات وهي موقوفة على الوفاء الفعلي إذ قد يكون الشيك لا رصيد له وبذلك صار هذا وجه فرق بين المسألتين.

يجاب عن ذلك :

بأن هذا الفرق لا يؤثر في الإلحاق لأن قبض المحتوى هو الآخر ليس نهائياً إذا نظرنا إليه من جهة أخرى وهو كون النقد مزوراً أو معيباً ونحو ذلك من العيوب لكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره لأنه يتداول بالمناولة بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه

(١) الألباني، المرجع السابق ، الخثلان ، المرجع السابق، صالح بن عبد العزيز، التكميل، ص٨١ .

(٢) عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص٦٩٧، ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص٣٣٢.

وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً فهو من هذه الناحية أسهل ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة ولي الأمر ومعاقبته لمن زور النقد فهذا يحد من التزوير في النقود كما يحد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة- كالرصيد ومعاقبة من يصدر الشيك بدون رصيد- والتضامن ونحوها ويمكن القول بأن مسئولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحتف به من ضوابط أخرى تعزز الثقة في الشيك فتشبه ضمان الدولة للأوراق النقدية التي تصدرها؛ غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات لحاملها والأوراق التجارية-الشيك- اسمية وما بينهما من فروق لا تؤثر في عدم الإلحاق إذ لا بد أن يكون الفرق مقصوداً. (١)

٢ – أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف الوكيل وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما فلا يتحقق الوصف الذي بينه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر: (أن لا تفترقا وبينكم شيء).

يجاب عن ذلك:

بأن الأجير وموكله أو فرعه مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يتقدم به حامله فإذا تأخر فهو خطؤه ويتحمل نتيجته لو نقص السعر فضلاً عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر وهو ممكن من نقل هذا الشيك والتصرف به في أنواع التصرفات، وهذا يجعل من النادر أن يتأخر أحد بشيكه يترصد زيادة السعر أو نقصه. (٢)

(١) ستر الجعيد، مرجع سابق، ص٣٣٣، عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص٦٩٨-٦٩٩ .

(٢) ستر الجعيد، مرجع سابق،ص٣٣٤، عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص٦٩٩.

٣- جريان العرف التجاري على التعامل بالشيك في البيع والشراء والوفاء بالالتزامات ولمّا كان القبض راجعا إلى العرف وقد اعتبر العرف قبض الشيك قبضا لمضمونه ومن ثم فهو بمثابة قبض النقود الورقية لأنه بديل عنها، فإذا تعامل شخص على ذهب أو فضة وقبض الثمن عن طريق الشيك تكون المعاملة صحيحة مستوفية لشرائطها من قبض البدلين في المجلس . (١)

نوقش :

بأن مكانة الشيكات في نظر الناس وعرفهم أمر مشهود غير منكر، غير أنها لم تصل إلى مكانة النقود الورقية؛ إذ لو كانت كذلك لما كان ثم خلاف في الاكتفاء بقبضها عن قبض النقود الورقية. (٢)

أجيب:

بأن كون بعض الناس في بعض المجتمعات لا يثقون في النقود الائتمانية ثقتهم في النقود الورقية فإن ذلك راجع إلى إِلْفهِم التعامل بهذه النقود وعدم إِلْفهِم التعامل بالنقود الائتمانية، ذلك أن النقود الورقية تحمل من المخاطر أكثر مما تحمله النقود الائتمانية بل والنقود المعدنية التي ربما تكون زيوفًا فليس هناك نوع من النقود يخلو من المخاطر، بل ربما تكون النقود الائتمانية من أقلها مخاطر، الأمر الذي جعلها تغطي الجزء الأكبر

(١) حسن ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة، ص٣١١ ، عيسى العواودة، أحكام الشيك، ص٥٦، د عيسى عبده، العقود الشرعية، ص٢٤٨ .

(٢) د عبدالله الربعي ، قبض الشيك، ص١٣ ،

من المعاملات في المجتمعات المتقدمة اقتصاديًّا وستحتل نفس المكانة في بقية المجتمعات في المستقبل. (١)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يصح قبض الثمن عن طريق الشيك فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد أيا كان نوع هذا الشيك بما يلي :

١- الشيكَ ليس نقداً انتهائياً، وإنّما هو وسيلةٌ للنقدِ الانتهائيِّ وسنِدٌ عليه، يوضحُ ذلك أنّ قَبولَ المستفيدِ للشيكِ أداةٌ للوفاءِ مستنِدٌ إلى إمكانِ صرفِه لدى البنكِ بوجودِ الرصيدِ المقابلِ للوفاءِ، وعدمِ ما يمنعُ من صَرفِه. (٢)

نوقش :

بأن قبض المحتوى –النقود الورقية– هو الآخر ليس نهائياً إذا نظرنا إليه من جهة أخرى وهو كون النقد مزوراً أو معيباً ونحو ذلك من العيوب لكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره لأنه يتداول بالمناولة بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً فهو من هذه الناحية أسهل. (٣)

٢- لا يستطيع المدِينون إلزامَ الدَّائنينَ والبائعينَ بقَبولِ الشيكِ في إبراءِ الدُّيونِ، وتسديدِ أثمانِ المشترياتِ، فلا يُجْبَرُ أحدٌ على قَبولِ الوفاءِ

(١) عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص٦٩١ .

(٢) د/حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية، ص١٠٦، صبحي قريصة، النقود والبنوك، ص٣٠ .

(٣) ستر الجعيد، مرجع سابق، ص٣٣٣، عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص٦٩٨-٦٩٩ .

بالشيكاتِ مِثلما يتعيَّنُ على الأفرادِ قَبولُ الوفاءِ بـــالأوراق النقديةِ – البنكنوت– بالِغاً ما بلغَ مقدارُ الدَّينِ. (١)

٣-يعتبر الشيك مجرد وسيلة لنقل مديونية البنك من شخص إلى آخر ولا تتوافر فيه شروط القبول العام لصدوره من شخص غيـــر معـــروف غالبا، وبناء عليه لا يُعْتَبرُ الشيكَ مُبرئاً صاحِبَهُ إبراءً تامّاً مِن قيمتِه حتّى يتمَّ سِدادُه . (٢)

يمكن مناقشة الأدلة السابقة بما يلي:

أ- قولهم: لا يستطيع المدِينون إلزامَ الدَّائنينَ والبائعينَ بقَبولِ الشيكِ في إبراءِ الدُّيونِ، وتسديدِ أثمـــانِ المشـــترياتِ. أهـــــ هـــذا لأن الشيكات ليست نقودا حقيقة، فهي نقود حكمية اعتبارية تقوم مقام النقود الورقية، وعدم إجبار الناس على قبولها ليس لأنها لا تقوم مقام النقود بل لأن ذلك راجع إلى قناعات الناس وثقة بعضهم في الشيكات فالبعض يحتاط في القبض ولا يقبل إلا النقود، وهـــذا لا يلزم منه أن الشيكات لا تؤدي وظائف النقود الورقية.

ب-قولهم : لا تتوافر فيه شروط القبول العام هذا محـــل نظـــر ؛ لأن جمهور التجار والمتعاملين في الأسواق يقبلون الشيكات كوســـيط للتبادل وكون البعض القليل لا يتعامل بها لا يسلب منهـــا صـــفة القبول العام.

---

(١) د/ محمد شافعي، مقدمات في النقود والبنوك، ص٥٢، صبحي قريصـــة، مرجـــع ســـابق، ص٢٨ ، د عبدالله الربعي، قبض الشيك، ص٧-٨ .

(٢) د/حسين النوري، المرجع السابق، صـــبحي قريصـــة، مرجـــع ســـابق، ص٢٨-٢٩ ، د/ الربعي، مرجع سابق،ص٨.

ت- لو سلم أن الشيكات لا تتمتع بالقبول العام فهذا يكون مقصورا على الشيكات العادية أما الشيكات المصدقة فلا ينطبق عليها ذلك لأنها في معنى ورق البنكنوت .

٤- توجدُ فُروق مؤثِّرةٍ بين الشيكِ والنقودِ الورقيةِ أهمها تقيد الشيكَ بتاريخٍ مُعيَّن وتحديده بمدَّةٌ تنتهي صلاحيَّتُه بنهايتِها، أمّا النقدُ الورقيُّ فيتداولُ بين الأفرادِ في أيِّ وقتٍ، وصلاحيتهُ غيرُ محدودةٍ، كما أنّه يَصدرُ مِن جهةٍ موثوقٍ بها مِن قبلِ جميعِ الأفرادِ.(١)

٥- إن التشريعات والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبضه قبضا لمحتواه؛ لما يطرأ عليه من ظروف تفقده قيمته كفقده وضياعه، أو انعدام الرصيد أو تجميده، أو وقف الساحب للشيك أو الحجر عليه أو إفلاسه . (٢)

نوقش:

بأن هذا الكلام صحيح ولكنه خاص بالشيك غير المصدق أما الشيك المصدق فإنه مضمون من الساحب ورصيده متوفر بضمانه ما دام المسحوب عليه قد حول قيمة الشيك إلى رصيده للوفاء، وله أن يصرفه متى أراد ذلك. (٣)

---

(١) صبحي قريصة، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩ ، عيسى العواودة، أحكام الشيك ، ص٥٧ ، د/ الربعي، مرجع سابق،ص٨ .

(٢) عيسى العواودة، المرجع السابق، عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم قبض الشيك، ص٦٩٢ ، د/ الربعي، المرجع السابق .

(٣) فاطمة بن حدو، القبض الحكمي، ص٣٩ ، عيسى العواودة، مرجع سابق، ص ٥٩ .

٦- أن وفاء الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وبهذا يتأخر القبض، مما يؤدي إلى إلزام المسحوب عليه بعدم الوفاء حتى يتلقى إشعاراً من الساحب يبين له فيه المعلومات الرئيسية عن الشيك المطلوب وفاؤه.

نوقش :

بأن الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد وبذلك يتأخر القبض، يقال محل البحث هنا إنما هو في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بذلك الشرط فيمكن التسليم بأن تسلمه ليس في معنى قبض محتواه. (١)

٧- أن المستلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما ولا يتحقق الوصف الذي بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ". (٢)

---

(١) الختلان، أحكام الأوراق التجارية، ص٢٩١، ٢٩٤ ، فاطمة بن حدو، مرجع سابق، ص٣٧، ٣٩ .

(٢) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٥/٣، حديث رقم:٣٣٥٦، وقال الألباني : ضعيف، النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، ٣٤/٤، حديث رقم: ٦١٨١، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٣٩/٢، رقم ٦٢٣٩، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، ٣٣٦/٢، رقم:٢٥٨١، و قال حسين سليم أسد : إسناده حسن .

نوقش:

بأن المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف وقد يزيد السعر أو ينقص فيتضرر أحدهما، فهنا الضرر يتحمله المتسلم للشيك سواء زاد السعر أو نقص لأنه قد فرط بتأخره في صرف الشيك، حيث إن البنك المسحوب عليه مستعد لصرف قيمة الشيك في أي وقت يتقدم به حامله باعتبار أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع. وأما قول النبي- صلى الله عليه وسلم-"لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " فهنا بين فيه الإقتضاء بين جنسين مختلفين أما المتسلم للشيك إنما يتسلمه بعملة معينة ثم يصرفه بالعملة نفسها. (١)

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يصح قبض الثمن عن طريق الشيك المصدق بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول حيث جعلوها مختصة بالشيك المصدق وقالوا في وجه التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق: إن الشيك المصدق تحيط به ضمانات كبيرة تجعل المتسلم له في حكم القابض لمحتواه، فالمبلغ المقيد بالشيك المصدق قدرا ونوعا موجود ومحجوز لحساب المستفيد في البنك وقد رضيه المسحوب له وكيلا عنه في القبض المبلغ، يضاف إلى هذا سلامة الشيك المصدق من العيوب السابق ذكرها، كما أن الشيك المصدق يمنح المستفيد الحرية الكاملة

(١) الخثلان، مرجع سابق، ص٢٩٠وما بعدها ، ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص٣٣٣-٣٣٤ .

في التصرف بالشيك بحيث لا يستطيع المسحوب لـــه إلغـــاء الشـــيك إلا بتوقيـــع المستفيد. [١]

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم قبض الثمن عن طريق الشيك وذكر أدلة كل قول والمناقشات الواردة على الأدلة، فإن الباحث يختار القول الثالـــث القائـــل بصحة قبض الثمن عن طريق الشيك إذا كان مصدقا؛ وذلك لقوة أدلـــتهم ، ولأن الشيك المصدق له من الضمانات والضوابط ما يجعله في حكم قبض النقد الورقي، بل إن الكثير من التجار والمتعاملين يفضلون قبض الثمن عـــن طريـــق الشـــيك المصدق بدلا من قبض النقود حيث إنها أيسر خصوصا في الصفقات الكبيرة التي قد تكون بالملايين ومن ناحية أخرى هي أكثر أمانا من تزوير النقد ومن التعرض للسرقات. والله أعلم ،،،

المطلب الثاني

قبض المعقود عليه عن طريق القيد المصرفي

القيد المصرفي عبارة عن: إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته أو على أجهزة الحاسب لديه يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المـــال فـــي ذمة البنك .[٢]

(١) د. عبدالله الربعي، قبض الشيك، ص١٢ ، الخثلان، مرجع سابق، ص٢٩٦، فاطمـــة بـــن حدو، القبض الحكمي، ص٣٧-٣٨ .

(٢) برايان كويل، أسواق العملات الأجنبية، ص٢١، د/ مروان عـــوض العمـــلات الأجنبيـــة، ص٦٦، د/ عبدالله الربعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، ص٤ .

تحرير محل النزاع :

اتفق المعاصرون على أنه إذا تم القبض الفعلي بعد القيد المصرفي قبل مفارقة مجلس العقد أي قبل مغادرة المصرف ففي هذه الحالة يصح عقد الصرف ، كما أنه لو قبض المصرف عملة من شخص ما وقال له سوف يتم إضافة ما يقابلها إلى حسابك غدا أو بعد غد ففي هذه الحالة لا يصح عقد الصرف حيث لم يتم التقابض لا حقيقة ولا حكما، أما لو قبض المصرف العملة من الشخص وفور قبضها قام بقيد العملة المقابلة لها في حساب العميل لدى المصرف فهل يعد هذا قبضا حكميا كافيا لصحة عقد الصرف أم أنه لا يعتبر قبضا ولا يكفى لصحة تبادل العملات ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن القيد المصرفي ليس قبضاً حكمياً، ولا يقوم مقام القبض الحقيقي، بهذا قال بعض أعضاء مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي . (١)

القول الثاني: إن القيد المصرفي قبض حكمي، يقوم مقام القبض الحقيقي ، بهذا قال كثير من الباحثين في هذا العصر، وبه أخذ أكثر فقهاء العصر. (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٧٤٩/١ ، د/يوسف بن عبدالله الشبيلي، الخدمات المصرفية، ٢٦٦/٢ .

(٢) د/سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣١٧، د/علي محيي الدين القرة داغي، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، ص ٥٨٩، د/ سعود الثبيتي، القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها، ص٦٦٠ ، د/ نزيه حماد، القبض الحقيقي والحكمي، ص٧٣٣-٧٣٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ٥٠٣/١٣ .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول:

استدل أصحاب القول الأول الذين يرون أن القيد المصرفي لا يعتبر قبضا بما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله : { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد }. (١)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التساوي في القدر، والتقابض في مجلس العقد، فلا يجوز فيه فضل، ولا نساء، كما يدل الحديث على اعتبار التقابض الحقيقي حساً لقوله صلى الله عليه وسلم : "يداً بيد" والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار به .(٢)

نوقش :

بأنه ليس المراد من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–" يدا بيد" شكل القبض وهو الأخذ والإعطاء بل المراد من القبض التعيين الذي تثبت به

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ١٢١٠/٣ ، رقم ١٥٨٧.

(٢) النووي ، شرح مسلم ، ٩/١١ ، د رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، ص ٤٨ ، فاطمة بن حدو، مرجع سابق، ص٦٧.

الحقوق، بدليل حديث ابن عمر " كنت أبيع الإبل بالبقيع ...." [١] حيث يفيد أن المراد بالقبض مجرد إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلا فلا ينظر إلى شكل المبادلة؛ لذا كان الصرف في الذمة جائزا سواء كان أحدهما دينا والآخر نقدا، أو كانا دينين في الذمة . [٢]

٢- لا يمكن أن يكون القيد المصرفي في قوة القبض الحقيقي، فالبنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس أو أي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي.

نوقش:

بأن هذه الاحتمالات وارده على النقود الورقية في معرضة للتزييف، وإبطال التعامل بها وعلى الرغم من ذلك لم يقل أحد بأن قبضها لا يعتبر كافيا، فهذه الاحتمالات نادرة فلا تعود على الأصل بالإبطال . [٣]

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور المعاصرين على أن القيد المصرفي قبض حكمي بما يلي:

١- عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣١٤-٣١٥، د الشبيلي، مرجع سابق، ٢٦٦/٢ .

(٣) د/ الشبيلي، مرجع سابق، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، فاطمة بن حدو، مرجع سابق، ص٦٨ .

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) .[١]

وجه الدلالة:

أن المصارفة التي كان يجريها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما– ليس فيها تقابض فعلي بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته، فهذا يدل على أن المراد بالقبض إثبات اليد بغض النظر عن شكل وصورة المبادلة، والقيد المصرفي تثبت به اليد اتفاقا فيكون كافيا في القبض . [٢]

٢– إن الشرع ورد بالقبض مطلقا فحمل على العرف والعادة والعرف على أن القيد المصرفي له حكم القبض الحقيقي . [٣]

نوقش:

بأن القبض يحمل على العرف هذا فيما لم يرد فيه نص، والقبض في الصرف بينه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله:"يدا بيد" وما ثبت بالنص لا يتغير بالعرف. [٤]

يمكن الجواب عليه:

بأن الرجوع إلى العرف في النوازل المعاصرة لا يتعارض مع النص النبوي الشريف بل هو من فهم النص وإلا للزم الوقوف عند ظاهر

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) د/ سامي حمود، المرجع السابق، د الشبيلي، مرجع سابق، ٢٦٤/٢ .

(٣) النووي، المجموع، ٢٨٢/٩، ابن قدامه، المغني، ٢٣٥/٤، د/ القرة داغي، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، ٥٨٥/١، أحمد بن عبدالله اليوسف، كيفية قبض المنقول، ص٢٠٧ .

(٤) د الشبيلي، مرجع سابق، ٢٦٥/٢، فاطمة بن حدو، المرجع السابق .

النصوص وإهمال القياس ولا يقول بذلك إلا نفاة القياس، ويترتب على ذلك ترك التكنولوجيا الحديثة وعدم الاستفادة من خدماتها الجليلة التي تقدمها للبشرية جمعاء، وفي ذلك من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله والله تعالى يقول:" وما جعل عليكم في الدين من حرج" واستقى الفقهاء من هذا النص القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير .

٣- يقوم قبض الوكيل مقام قبض الموكل، فقبول كل طرف للمبادلة وإقراره للإجراءات يعتبر توكيلا منه للطرف الآخر بالقبض .

نوقش:

بأن هذه حيلة لترك التقابض ولو صح هذا التخريج لما بقي لشرط التقابض وجود أصلا إذ غاية ما هنالك أن يوكل كل من المتصارفين الآخر في القبض، وهذا بعيد عن فقه الشريعة. (١)

يمكن أن يجاب عنه:

بأن هذه المناقشة تحتاج إلى نظر لأن العبرة بقبض البدلين في المجلس وليس في كون القابض هو العاقد نفسه حتى لو طرأ للعاقد طارئ فوكل شخصا بقبض البدل وانصرف عن مجلس العقد فقبض الوكيل البدل قبل التفرق صح الصرف.

٤- المراد بالقبض التعيين كما نص على ذلك فقهاء الحنفية (٢) وهو حاصل بالقيد المصرفي . (٣)

(١) د الشبيلي، المرجع السابق، فاطمة بن حدو، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٩/٥، البابرتي، العناية، ١٨/٧-١٩ .

(٣) د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣١٦-٣١٧ .

نوقش:

بأن الفقهاء متفقون على أن القبض في الصرف لا يكفي فيه التعيين، [١] وفقهاء الحنفية الذين فسروا القبض بالتعيين استثنوا من ذلك الصرف فشرطوا له القبض. [٢]

يمكن الجواب عن ذلك:

بأن قولكم : القبض في الصرف لا يكفي فيه التعيين أهـ ، هذا مسلّم لكن لا يسلّم أن يلزم من كون التعيين لا يكفي في القبض عدم كفاية القيد المصرفي للقبض، بيان ذلك: أن القيد المصرفي بمثابة القبض الحكمي المعنوي فهو أولى بالاعتبار من التعيين الذي اعتبره فقهاء الحنفية قبضا في بيع الطعام الربوي .

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها فالمختار هو القول الثاني قول جمهور المعاصرين القائل بأن القبض عن طريق القيد المصرفي قبض حكمي؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المعارضين؛ ولأن هذا القول يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان وعدم معارضة الفقه الإسلامي للتطور العلمي والتكنولوجي والاستفادة منه دون إيقاع الأمة في أدنى حرج .

وهذا هو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي وهذا نص قراره :

---

(١) د يوسف بن عبدالله الشبيلي، الخدمات المصرفية، ٢/٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/١٤١ ، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٨٩ .

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)[١]

بشأن القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها "، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي. (١)

المطلب الثالث

قبض المعقود عليه عن طريق بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان : هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي ، أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. (٢)

تحرير محل النزاع:

اتفق المعاصرون على أن دفع الثمن عن طريق بطاقة الائتمان فيما لا يشترط فيه القبض في مجلس العقد لا حرج فيه، واختلفوا فيما يشترط لصحته القبض في مجلس العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح قبض الثمن عن طريق بطاقة الائتمان في الأموال الربوية ويكون قبضا حكميا سائغا شرعا سواء في شراء الذهب والفضة أو في صرف عملات بعضها ببعض، قال بهذا بعض العلماء المعاصرين منهم: عبد الله

(١) قرارات وتوصيات مجمع المنظمة، ص١٠٠-١٠١، فاطمة بن حدو، القبض الحكمي، ص٦٩ .

(٢) د. نزيه حماد ، بطاقة الائتمان ، ص ١٤٢ ، د وهبة الزحيلي ، المعاملات المعاصرة، ص٥٣٧ ، د عبد الله السعيدي ، الربا في المعاملات المصرفية، ٢٨٦/١ .

ابن سليمان المنيع، ويوسف بن عبدالله الشبيلي، ود عبدالستار أبو غدة، ود. نزيه حماد. (١)

القول الثاني:

لا يصح قبض الثمن عن طريق بطاقة الائتمان فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد فالقبض بالبطاقة لا يعتبر قبضا. قال بهذا الدكتور الصديق الضرير، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ عبد الرحمن عقيل، والدكتور علي السالوس. (٢)

القول الثالث:

يجوز التعامل ببطاقة الائتمان المغطاة في الأموال الربوية ومن ثم يصح قبض الثمن من خلالها ويكون قبضا معتبرا . قال بهذا جمع من العلماء المعاصرين.(٣)

---

(١) عبدالله المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص٣٢٧، الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص٧٥٣ ، د عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، ٤٩١، دأحمد محيي الدين ود أبو غدة ، فتاوى بطاقات الائتمان، ص١٣، د نزيه حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، ص٥١٧ .

(٢) د. الصديق الضرير، بطاقات الائتمان، ص٦١٢، التعقيب والمناقشة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، ١٢/٣/ ص٦٣٥،٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٨ ، د/علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة، ص ٢٦٧ .

(٣) مناقشات، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٧/١/ ص٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٩ ، د. نزيه حماد، المرجع السابق، عبدالله الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص٤٣٩، علاء الدين الجنكو، المرجع السابق .

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يصح قبض الثمن عن طريق بطاقة الائتمان في الأموال الربوية ويكون قبضا حكميا سائغا شرعا بما يلي:

١- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها، كقبض الشيك المصدق، الذي أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة به على أن يتم التقابض في المجلس، بل هو أقوى منه - كما أفاد الفنيون- لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا تجاهه، وليس له الاعتراض على الوفاء بها . (١)

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الفورية المطلوبة شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة ؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع. (٢)

---

(١) د نزيه حماد، بطاقات الائتمان، ص٥١٧-٥١٨، د الشبيلي، الخدمات المصرفية، ٢/٧٥٢-٧٥٣.

(٢) د الصديق الضرير، بطاقات الائتمان، ص٦١٢، عبدالرحمن عقيل، تعقيب ومناقشة، مجلة مجمع الفقه، ١٢/٣/٦٣٥-٦٣٦ ، السالوس، تعقيب ومناقشة، مجلة المجمع، ١٢/٣/٦٤٨ .

أجيب:

بأن وجود الأجَل في صرْف قسيمة البيع لا يُؤثِّر في الحُكم؛ لأنَّنا إذا اعتبرْنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرْق بين أن يتمَّ الصرف آنيًّا، أو بعدَ حين؛ لأنَّنا نعتبر أنَّ القبض قد تمَّ باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتمَّ تحرير القسيمة حالَّة، وأما صرف قِيمتها فلا فرْقَ بيْن أن يكون آنيًّا أو مؤجَّلاً. لأنَّ هذا الاعتراضَ واردٌ على كلا الحالين، ففي الأولى ينتفي التقابُض، وفي الثانية ينتفي الحلول؛ ولذا فإنَّ مِن التناقض ما ذهب إليه بعضُهم من التفرقة بين البطاقات التي يشترط مُصدِرها مهلةً لتأمين تغطية قِيمة القسيمة، والبطاقات التي لا يَشترط مصدرها ذلك، فإمَّا الإباحة في الجميع، وهو الصحيح، أو المنع في الجميع. (١)

يمكن رد هذا الجواب :

بأن هذا الكلام لا يستقيم لأن قولهم: اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى . هذا لا يصلح دليلا لأنه قول في المسألة فلا يصح الاستدلال على القول بنفسه.

الثاني: القياس على الشيك المصدق قياس مع الفارق لأن الشيك له من الحماية القانونية ما يمنع تحريره بدون رصيد بخلاف بطاقة الائتمان فمنها ما يصح استخراجه بدون رصيد، فإذا اشترى بها العميل وليس له رصيد فيكون قد اشترى إلى أجل ومن ثم لا يحصل قبض في المجلس وهذا لا يصح في الأموال الربوية.

(١) د يوسف بن عبدالله الشبيلي، المرجع السابق .

أجيب:

بأنَّ المقصود مِن قبض البائع هو تسلُّمه للقِيمة، سواء كان الدافعُ هو المشتريَ أو غيرَه، فلو أنَّ شخصًا اشترى ذهبًا، وسدَّد عنه القِيمةَ في مجلس الشراء شخصٌ آخر، صحَّ الصرْف؛ لوجود التقابض.

فما دام البنك المصدِر ملتزمًا بتسديدِ قِيمة الفاتورة للبائع، فتوقيع العميل على القَسيمة يقوم مقامَ مباشرته التسليم. (١)

يمكن الرد على ذلك:

بأن القضية ليست في التزام البنك من عدمه فهل التزام البنك بالتسديد يعد قبضا، وهل توقيع العميل على القسيمة يعتبر قبضا؟ كما أن القياس المذكور قياس مع الفارق ففي المثال المذكور سدد شخص في مجلس العقد عن شخص فهذا صحيح، أما ما نحن بصدده فهو شخص (البنك) سوف يسدد عن شخص .

يمكن الجواب عن هذا الرد:

بأن القسيمة ما هي إلا وسيلة لإثبات حق التاجر والعلاقة التعاقدية أما البنك فإنه يقوم بدفع القيمة عن طريق القيد لحساب التاجر بمجرد تمرير البطاقة على الجهاز الخاص بذلك لدى التاجر فالبنك يسدد في مجلس العقد والتاجر يعتبر قابضا للثمن حكما طالما أنه أضيف لحسابه في البنك .

٢- أصبَح للبطاقة الائتمانية مِن القَبول عندَ الناس ما يُضاهي أو يفوق الأوراقَ النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثيرٍ من أحكامه إلى

(١) د يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية، ٧٥٥/٢ ، مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية، ٣٠٩.

العُرْف، فمَن يلزم الناس بشكلٍ معيَّنٍ من أشكال القبض، فعليه الدليل، فإنْ تعلَّل بأن العُرْف قاضٍ بعدم اعتباره، فهذا بحسب عِلْمه واطلاعه، وإلا فإنَّ العالَم برُمَّته يتَّجه إلى عصر اللانقد، والبائع يُفضِّل – بلا تردُّد – قبضَ الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقدًا؛ لكونه أحوطَ وأضبط، وأضمنَ وأسلم، وأحفظَ لماله، وليس أَدَلُّ على ذلك مِن الكم الهائل بعدد الصَّفقات التي تجرى سنويًّا بالبطاقات الائتمانية، التي تتجاوز تريليونات الدولارات، فدعوَى أنَّ العُرف جارٍ بعدم قَبولها دعوى مردودة، وغير سائغة، بل وحتَّى في البلاد الإسلاميَّة بدأتْ هذه البطاقات تكتسح الساحة، وتستحوذ على النصيب الأكبر مِن قيمة الصفقات. (١)

يمكن مناقشته:

بأن هذا الكلام يحتاج إلى مراجعة فكون البطاقات الائتمانية عليها إقبال ويتم التعامل بها في صفقات كثيرة وكبيرة لا يستلزم أنها في قوة النقود الورقية بدليل وجود كثير من الشركات والمؤسسات والفنادق ونحوها لا تتعامل بالبطاقات الائتمانية أما النقود الورقية فلا يوجد من لا يتعامل بها .

٣- تعتبر بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة كاملة بين المتصارفين وحق بائع الذهب بموجب بطاقة الائتمان ثابت كثبوت حقه في الشيك المصدق من حيث إن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة. ونظرا لهذا فإن القول بصحة

(١) د يوسف بن عبدالله الشبيلي، مرجع سابق، ٧٥٣/٢ ، فاطمة بن حدو، القبض الحكمي، ص٥٩ .

المصارفة ببطاقة الائتمان قول وجيه يؤيده أن معنى القبض متوفر فيها حيث يتفرق المتصارفان بموجبها وليس بينهما شيء. (١)

يمكن مناقشته:

بأن هذا دليل عليكم وليس لكم فهو يدل على أن ما يتم في الشراء ببطاقة الائتمان ليس قبضا بدليل قولكم: صاحب البطاقة حينما يوقع على الفاتورة لا يستطيع الرجوع . فهو فقط مجرد توقيع وليس دفعا ، يضاف إلى ذلك قولكم: ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب . فهذا دليل على أن القبض لم يتم بعد .

أدلة القول الثاني:

أستدل القائلون بعدم صحة القبض عن طريق بطاقة الائتمان فيما يشترط فيه التقابض في المجلس بما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله : { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد }. (٢)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التساوي في القدر، والتقابض في مجلس العقد، فلا يجوز فيه فضل، ولا نساء، كما يدل الحديث على اعتبار التقابض الحقيقي حساً لقوله صلى الله عليه

(١) عبدالله المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص٣٢٧، فاطمة بن حدو، المرجع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ١٢١٠/٣ ، رقم ١٥٨٧.

وسلم : "يداً بيد" والقبض ببطاقة الائتمان لا يتحقق فيه التقابض حيث يشترط المصرف على العميل فترة زمنية لصرف قيمة فاتورة البيع، وذلك لإجراءات قانونية .(١)

يمكن مناقشته:

بأن هذا الكلام ينتقض بما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من اعتبار القيد المصرفي وقبض الشيك المصدق قبضا حكميا معتبرا، فبطاقة الائتمان تعتمد على القيد المصرفي والفاتورة التي يوقعها العميل والتي هي في معنى الشيك فكيف تجيزون القبض هناك وتمنعون هنا.

أجيب:

بأن قياس بطاقة الائتمان على الشيك؛ لأنَّ كلاًّ منهما أداةُ وفاء، قياس مع الفارق، والفارق: هو أنَّ الشيك أداةُ وفاء في الحال، فيكون قبضُه حُكميًّا لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل؛ لأنَّ التاجر لا يستطيع أن يحصُلَ على ثمن الذهب الذي اشتري بها إلا بعدَ فترة من الزمن، وهذا هو المأخذُ الشرعي. (٢)

٢- أن الفورية المطلوبة شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة ؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر

(١) النووي ، شرح مسلم ، ٩/١١ ، د رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، ص ٤٨ ، السالوس، الاقتصاد الاسلامي، ٥٠٥/١، فاطمة بن حدو، مرجع سابق، ص٥٧ .

(٢) د الصديق الضرير، بطاقات الائتمان، ص٦١٣ .

إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع. (١)

٣- أن هذه البطاقة لا يصح استخدامها في شراء النقود؛ لأنها من قبيل القبض الحكمي، ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود. (٢)

أدلة القول الثالث:

استدل الفريق الثالث الذي يرى جواز التعامل ببطاقة الائتمان المغطاة في الأموال الربوية بما يلي:

١- في بطاقة الائتمان غير المغطاة لا يتحقق القبض في مجلس العقد؛ لأن تمرير البطاقة على الجهاز لا يترتب عليه الخصم من الرصيد، وإنما يحصل التاجر على الموافقة للبيع وهو ما يعرف بالخصم من السقف الائتماني، فليس هذا بقبض لا حقيقي ولا حكمي.

نوقش:

بأن وجود قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي؛ لأنها واجبة الدفع من البنك المصدر ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك، فالفاتورة تعتبر ملزمة وحتمية في حق البنك.

أجيب:

بأن هذا الكلام غير مسلّم ؛ لأن التاجر بهذه القسيمة ضمن حقه فقط، ولم يقبض المال، وضمان الحق لا يعني القبض؛ لأن بكرا التاجر لو وثق

---

(١) د الصديق الضرير، مرجع سابق، ص٦١٢، عبدالرحمن عقيل، تعقيب ومناقشة، مجلة مجمع الفقه، ٦٣٥/٣/١٢-٦٣٦ ، السالوس، تعقيب ومناقشة، مجلة المجمع، ٦٤٨/٣/١٢.

(٢) د. وهبة الزحيلي، مناقشات المجمع، ٦٦٩/١/٧ .

بعلي فباعه ذهبا بالأجل لما جاز ذلك ولو كتب علي ورقة بأن لبكر عليه كذا؛ لتأخر الثمن. (١)

٢- بالتأمل في حقيقةَ معاملة البطاقة غير المغطَّاة وجد أنها مبنيَّةٌ على الدَّيْن والكفالة، فحاملها إذا قبَض السلعة – كالذهب مثلاً – يصبح مَدينًا للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يُقدِّم كفيله للتاجر – وهو البنك المُصدِر، أو شركة الفيزا مثلاً – والتاجر يَثِق في هذه الجِهات، ويَقبل الكفالة أي: يَقْبل الدَّيْن أو الشراءَ إلى أجَل؛ لأنَّه يضمن الوفاءَ له، حينها نعلم تأخُّرَ قبض الثمن، وعدم تحقُّقه ولو حُكمًا؛ لأنَّ الشيء إذا كان ممَّا يُتناول باليد كالنقود والذهب، قبضُه يكون بتناوله باليدِ فورًا، وبالتالي لم يتحقَّق القبض الحُكْمي. (٢)

نوقش :

بأن التفريق بين كون البطاقة مغطَّاة أو غير مغطاة، هذا لا تأثيرَ له في حقيقة القبض، فالبنك لم يكن مجرَّدَ كفيل في هذه المعاملة، بل هو كفيلٌ ووكيلٌ بالدفْع، وحسم المبلغ لمصلحة البائع لا يختلف بيْن أن يكون الرصيد مغطًّى أو غير مغطًّى، فالمبلغ يدخُل في رصيد البائع مباشرة، لكن الاختلاف في الرجوع، فإنْ كان للمشتري رصيدٌ كان الرجوع إلى رصيده، وإن لم يكن له رصيدٌ رجع البنك إلى المشتري نفسه، وطالبَه بالسداد، أمَّا

(١) عبدالله الحمادي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص ٤٣٩وما بعدها، د الشبيلي، الخدمات المصرفية، ٧٥٢/٢ .

(٢) عبدالله الحمادي، مرجع سابق، ص٤٤١، مراد بلعباس، قاعدة التقابض، ص٣١١.

البائع فهو قد استلَم حقَّه في الحالين مباشرةً عندَ مرور البطاقة على جهازِ البيع. (١)

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين والنظر في أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة وردود فإن الباحث يختار القول الأول القائل بصحة القبض عن طريق بطاقة الائتمان فالقبض بها قبض حكمي صحيح معتبر شرعا ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتهم أدلة الأقوال الأخرى، ولأن القبض في بطاقة الائتمان لا يختلف عن قبض الشيك فكلاهما يعتمد على القيد المصرفي وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي أنه قبض حكمي، وأيضا لأنه لا فرق في الواقع المصرفي بين القبض في البطاقة المغطاة وغير المغطاة ففي الاثنين يتم تسديد الثمن عن طريق البنك بأسلوب القيد المصرفي، ثم يخطر البنك العميل لتسديد المبالغ التي قضاها عنه، فالقبض في النوعين بطريقة واحدة ، وبعد ذلك يبقى النظر في عدم مشروعية التعامل بالبطاقة غير المغطاة لأمور أخر غير مسألة القبض.

والله أعلم

(١) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢/١٩٣-١٩٤ ، د يوسف ابن عبدالله الشبيلي، مرجع سابق، ٢/٧٥٢-٧٥٣ .

المطلب الرابع
قبض المعقود عليه عن طريق القيد في السجل العقاري

تعريف السجل العقاري:

هو مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وتعين حالته الشرعية، وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به وعليه . (١)

هل يعتبر القيد في السجل العقاري قبضا ؟

لقد اعتبر المعاصرون من الفقهاء التسجيل العقاري قبضا حكميا يقوم مقام القبض الحقيقي، (٢) وذلك لما يلي:-

١- لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف. (٣) وقد جرى العرف في أغلب البلدان العربية على اعتبار التسجيل العقاري قبضا.

٢- القياس على القيد المصرفي حيث صدرت قرارات المجامع الفقهية بقيام القيد المصرفي مقام القبض(وقد سبق بيان ذلك) فكذلك التسجيل العقاري حيث إن كلاهما تسجيل دفتري لإثبات حق . (٤)

---

(١) د/عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري، ص١٦٣ ، حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، ص١٨٧-١٨٨ .

(٢) د/ محمد الفرفور، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، ص٤٦٠، دأحمد العميرة، نوازل العقار، ص٢٦٤-٢٦٥ ، علاء الدين الجنكو ، التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣١٢ .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٧١/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤١١/٤ .

(٤) دأحمد العميرة، مرجع سابق، ص٢٦٥ .

٣- إن قيام التسجيل العقاري مقام القبض من المصالح المرسلة التي تحقق مصلحة عامة فاعتبرت عندهم، وصار الحكم الشرعي في هذه المسألة هو الحكم القانوني ذاته. (١)

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا: يجب الانتباه اليوم إلى أنه في البلاد التي يوجد بها سجل ونظام عقاريان بحيث تكون قيود السجل هي المعتبرة في ثبوت الحقوق العقارية وانتقالها كما في بلادنا يعتبر تسجيل بيع العقار في صحيفته من السجل العقاري في حكم التسليم الكافي ، ولو كانت الدار مشغولة بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ، ذلك لأن قيد السجل عندئذ يغني عن التسليم الفعلي ، ويقطع علاقة البائع فيصبح أجنبياً ، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز السورية ، وإذا ظل بائع العقار شاغلاً له بعد التسجيل وممتنعاً عن تفريغه وتسليمه تنزع يده عنه بقوة القضاء ، كما لو شغله غصباً بلا حق بعد التسليم) . (٢)

ثم قال بعد ذلك (وذلك لأن نظام السجل العقاري أغنى عن قبض العقار المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري لمنع الراهن من التصرف فيه ببيع ونحوه مع بقاء العقار المرهون في يد مالكه الراهن كما في الإقليم السوري) ثم يقول في الحاشية:(وقد استقر أخيراً رأي محكمة التمييز السورية (محكمة النقض) واجتهادها على أن تسجيل العقد العقاري في السجل العقاري يعتبر تسليمًا قانونيًّا يقوم مقام التسليم الفعلي في نتائجه). (٣)

---

(١) د/ محمد الفرفور، مرجع سابق، ص٤٦٠-٤٦١ .

(٢) د/ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ٦٥٦/١ .

(٣) د/ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق، ٢٦١/١ .

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تبلغ الغايات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، وعلى آله أهل الفضل والبركات ، وعلى أصـــحابه أهـــل التقى والدرجات ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله الأرض والسماوات.

أما بعد ... ،

فهذا بحث متواضع تناولت فيه قضية معاصرة في المعاملات المالية ألا وهي قبض المعقود عليه في المعاوضات وتطبيقاته المعاصرة، بحثـــت فـــي هـــذه المعاملة قدر استطاعتي وجمعت ما ورد عنها مـــن تفاصـــيل وأحكـــام فـــي المؤلفات العلمية ورتبتها ترتيبا علميا بأدلتها ومناقشاتها وأجوبتها ورجحـــت الأقوى دليلا .

بيد أن الكمال لله وحده –جل شأنه وعظم جاهه وتقدست أسماؤه– وأرجو أن أكون قد أضفت إلى المكتبة الفقهية المعاصرة شيئا بهذا البحث، والله أسأل أن يجعله في ميزان الحسنات .

وقد توصلت ببحثي هذا إلى عدة نتائج أهمها :

١– القبض هو تمكين المشتري من حيازة الشيء المعقود عليه والتصرف فيه من كل وجه دون حائل يمنعه .

٢– أن الحيازة والقبض بمعنى واحد فهما مترادفان، وكذلك اليد .

٣– أن بين لفظي القبض والنقد عموم وخصوص فكل نقد قبض ولا عكس.

٤– المعقود عليه هو المحل الذي يظهر فيه أثر العقد، خلافا للحنفية .

٥– المعاوضات: هي عقد محتو على عوض من الجانبين.

٦- شروط صحة القبض هي: الأهلية ، صدور القبض ممن له ولايتـــه، الإذن في القبض، أن يكون المقبوض غير مشـــغول بحـــق غيـــره، أن يكـــون المقبوض منفصلا متميزا.

٧- ينقسم القبض باعتبار طبيعته وذاته الى قسمين : حقيقي ، وحكمي .

٨- قبض غير المنقول من عقار وأرض ونحوها يكون بالتخلية ورفع الحائل وتمكين المشتري من التصرف.

٩- أن القبض في فيما ما لا يعتبر فيه تقدير يكون وفق العرف الجاري بـــين الناس وذلك لقوة أدلتهم ولأن الأصل معهم حيث ورد الشـــرع بـــالقبض مطلقا وأرجعه العلماء إلى العرف فيبقى هكذا إلى العرف حســـب عـــادات الناس وما تعارفوا عليه ولا يقيد بعرف معـــين فـــي وقـــت معـــين؛ لأن تخصيصه بعرف معين يوقع الناس في الحرج فضلا عن أنه لا دليل على اعتبار عرف معين .

١٠- اختلف المعاصرون في حكم قبض الثمن عن طريق الشيك والمختار القول الثالث القائل بصحة قبض الثمن عن طريق الشيك إذا كـــان مصـــدقا؛ لأن الشيك المصدق له من الضمانات والضوابط ما يجعله في حكم قبض النقد الورقي، بل إن الكثير من التجار والمتعاملين يفضلون قبض الـــثمن عـــن طريق الشيك المصدق بدلا من قبض النقود حيث إنها أيسر خصوصا فـــي الصفقات الكبيرة التي قد تكون بالملايين ومن ناحية أخرى هي أكثر أمانا من تزوير النقد ومن التعرض للسرقات.

١١- اختلف المعاصرون في حكم القبض عن طريق القيد المصرفي والمختـــار قول جمهور المعاصرين القائلين بأن القيد المصرفي قبض حكمي وذلـــك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المعارضين؛ ولأن هذا القول يبـــرز مرونـــة

الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان وعدم معارضة الفقه الإسلامي للتطور العلمي والتكنولوجي والاستفادة منه دون إيقاع الأمة في أدنى حرج.

١٢- اختلف المعاصرون في حكم القبض عن طريق بطاقة الائتمان والمختار القول الأول القائل بصحة القبض عن طريق بطاقة الائتمان فالقبض بها قبض حكمي صحيح معتبر شرعا ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتهم أدلة الأقوال الأخرى، ولأن القبض في بطاقة الائتمان لا يختلف عن قبض الشيك فكلاهما يعتمد على القيد المصرفي وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي أنه قبض حكمي، وأيضا لأنه لا فرق في الواقع المصرفي بين القبض في البطاقة المغطاة وغير المغطاة ففي الاثنتين يتم تسديد الثمن عن طريق البنك بأسلوب القيد المصرفي، ثم يخطر البنك العميل لتسديد المبالغ التي قضاها عنه، فالقبض في النوعين بطريقة واحدة ، وبعد ذلك يبقى النظر في عدم مشروعية التعامل بالبطاقة غير المغطاة لأمور أخرى غير مسألة القبض.

١٣- يعتبر القيد في السجل العقاري قبضا حكميا ويقوم مقام القبض الحقيقي وتترتب عليه آثار القبض الفعلي للعقار .

والله أعلم

فهرس المصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

١- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا .

٢- محمد بن خليفة الأبي، إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ضبطه: محمد سالم هاشم .

٣- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر، ١٣٠١هـ.

٤- محمود بن أحمد بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط: دار الفكر .

٥- الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش .

٦- أحمد بن عبدالله محب الدين الطبري، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ، ٢٠٠٤م .

٧- سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود -مذيلة بأحكام الألباني- ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي -مذيلة بأحكام الألباني- ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: أحمد شاكر وآخرون .

٩- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام ، ط : دار الحديث ، القاهرة .

١٠- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط : دار الحديث ، مصر .

١١- محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه -مذيلة بأحكام الألباني- ، ط : دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط: دار المعرفة .

١٤- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين – مذيل بتعليقات الذهبي في التلخيص-، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٥- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٦- حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، ط: الأولى، مطبعة محمد راغب الطباخ بحلب، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م

١٧- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، السنن الكبرى ، ط : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

١٨- محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .

١٩- أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٠- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد -مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط- ، ط: مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٢١- يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم

١- محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة ، ط: الأولى ، ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٢-محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.

٣-أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا أبي الحسين، مقاييس اللغة، ش: اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون.

٤- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر، جمهرة اللغة، ش: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، ت: رمزي منير بعلبكي.

٥- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٠م .
٦- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد .
٧- محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م ، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم .
٨- سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق ، سورية .
٩- د محمد رواس قلعجي ، د حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
١٠- محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر فى معانى كلمات الناس، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، ت: د. حاتم صالح الضامن .
١١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ط: الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ، ت: عبد الغني الدقر.

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعده

١- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ت: زكريا عميرات.
٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
٣- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٤- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، وبهامشه غمز عيون البصائر للحموي، ط : دار الكتب العلمية،بيروت .
٥- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٦- الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

خامسا : كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه

١- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط: ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق عصام القلعجي.
٢- مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م .
٣- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ش: اليمامة للطباعة والنشر ط: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
٤- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ش: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .
٥- يحيى بن شرف النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ويليه تكملة المجموع للسبكي، وتكملة المجموع للمطيعي، ط: دار الفكر .

٦- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط : أولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٨- علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، ط : دار الفكر .

٩- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ط : مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر .

١٠- محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، ط: دار الغرب الإِسلامي، الأولى، ٢٠٠٨ م، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.

١١- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

١٢- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٣- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ت: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض.

١٤-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٥- مالك بن أنس الحميري الأصبحي، المدونة الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
١٦- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
١٧- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
١٨- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط : الثالثة ، دار الرشاد البيضاء ، المغرب ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٩- محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ط : الثانية ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ .
٢٠- محمد بن أحمد الرملي المصري ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ط : الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٢١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق هلال مصيلحي .
٢٢- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي .
٢٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة .

٢٤- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
٢٥- محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ط : الأولى ، مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .
٢٦- محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٢٧- عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ط : دار الفكر.
٢٨- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٢٩- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ شمس الأئمة ، المبسوط ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٣١- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠م ، تحقيق : د محمد تامر .
٣٢- محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، تحفة الفقهاء ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
٣٣- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشيتا الشرواني والعبادي، ط : دار صادر ، بيروت .

٣٤- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
٣٥- نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ط : دار الفكر،١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٦- محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المصري المعروف بالكمال ابن الهمام ، فتح القدير، ويليه تكملة فتح القدير لقاضي زاده، ط : الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة ، ١٣٨٩هـ.
٣٧- محمد بن فراموزا الشهير بمُنْلا خُسْرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ط : مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة مصر، ١٣٢٩هـ .
٣٨- علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .
٣٩- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ .
٤٠- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ط: دار صادر بيروت، الأولى، ١٩٩٩م .
٤١- مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .
٤٢- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

سادسا : كتب فقهية واقتصادية معاصرة

١-د/ محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، ط : دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨م .

٢-د/ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط : السادسة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م .

٣-د / أحمد صبحي العيادي ، أدوات الاستثمار الإسلامية ، ط : الأولى، دار الفكر ناشرون، عمان ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م .

٤-د/ محمد الشحات الجندي، التعامل المالي المصرفي المعاصر من منظور إسلامي، ط : دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م .

٥-د / علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، ط: الثانية، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

٦-جعفر وجيه الجزار، العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، ط: الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧-يوسف كحلا، الشيك تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه في العقود التجارية، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

٨- د/ عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦هـ/نوفمبر ١٩٧٦م .

٩-د / علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ط: دار الثقافة، الدوحة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٠- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ.

١١- د/ عبدالله بن محمد الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

١٢- د/ عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات، في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م .

١٣- صدام عبد القادر عبدالله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م .

١٤- د/ علي أحمد السالوس، استبدال النقود والعملات، ط: الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٥- عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه؟ بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٦- د/ حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك ، ط: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر ، القدس، أبو ديس .

١٧- د/ سعيد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٨- صالح بن عبد العزيز أل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط: الأولى، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٩- حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مجلد ١٠، عدد ٢ ٢٠٠٧م .

٢٠- عيسى محمد عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .

٢١- د/حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية، ط: مكتبة عين شمس القاهرة، مصر ، ١٩٧٧م .

٢٢- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، ط: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م .

٢٣- د/ محمد زكي شافعي، مقدمات في النقود والبنوك، ط: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩م .

٢٤- فاطمة بن حدو، القبض الحكمي، رسالة ماجستير في جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية، عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م .

٢٥- برايان كويل، أسواق العملات الأجنبية، ترجمة دار الفاروق، ط: أولى، ٢٠٠٥م، دار الفاروق القاهرة مصر، ت: خالد العامري .

٢٦- د/ مروان عوض، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق، ط: ١٩٨٨م ، معهد الدراسات المصرفية، عمان الاردن.

٢٧- د/عبدالله بن محمد بن صالح الربعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، ط: ٢٠٠٥م، سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٢٨- د/عبدالستار أبو غدة ود/ أحمد محيي الدين، فتاوى بطاقات الائتمان، ط: أولى، ١٤٢٥هـ، مجموعة دلة البركة ، جدة السعودية.

٢٩- د/ عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، جدة، السعودية، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٠- د/علاء الدين عبدالرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط: أولى، دار النفائس، الأردن .

٣١- د/عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، ط: منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٩م ، مصر .

٣٢- حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري، ط: الدار الجامعية، لبنان.

٣٣- د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط: أولى، ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق.

٣٤- د / يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية .

٣٥- د / سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق، والشريعة الإسلامية، ط : الثالثة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٦- د/علي محيي الدين القرة داغي، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٧- د/ سعود الثبيتي، القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٨- د/ نزيه حماد، القبض الحقيقي والحكمي، قواعده وتطبيقاته من الفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٩- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية .

٤٠- د/ رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ط : الثانية، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤١- أحمد بن عبدالله اليوسف، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة. منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الامام محمد بن سعود العدد ٣٤ عام ٢٠١٤م.

٤٢- د/ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط : الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

٤٣- د/عبد الله بن محمد السعيد ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ط: دار طيبة للنشر .

٤٤- د/عبدالله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط: أولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، المكتب الاسلامي، بيروت.

٤٥- د/ نزيه كمال حماد ، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤٦- د/ الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤٧- عبد الله بن محمد الحمادي ، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، ط : الأولى مكتبة الفرقان ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٤٨- مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية ونطبيقاتها في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م .

٤٩- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ .

٥٠- د/ محمد عبداللطيف الفرفور، القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥١- د/أحمد العميرة، نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، ط: أولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	٣٤٠
المبحث الأول: تعريف القبض وشروطه وأقسامه وكيفيته ، وفيه مطالب :	٣٤٣
المطلب الأول: تعريف القبض والألفاظ المتصلة به والمقصود بالمعقود عليه والمعاوضات .	٣٤٤
المطلب الثاني: شروط القبض وأقسامه .	٣٤٩
المطلب الثالث: كيفية القبض	٣٥٨
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقبض المعقود عليه وفيه مطالب :	٣٧٦
الأول : قبض المعقود عليه عن طريق الشيك .	٣٧٧
الثاني: قبض المعقود عليه عن طريق القيد المصرفي.	٣٨٩
الثالث: قبض المعقود عليه عن طريق بطاقة الائتمان	٣٩٧
الرابع: قبض المعقود عليه عن طريق السجل العقاري	٤٠٨
الخاتمة .	٤١٠
فهرس الموضوعات	٤٢٨

تم بحمد الله ،،،